أثر الروايات المغلوطة عن الإمام أحمد
في اختلاف الرواية عنه

د/ فايز بن أحمد حابس

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

ملخص البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم الرسالات.

فهذا البحث عنوانه: أثر الروايات المغلوطة عن الإمام أحمد في اختلاف الرواية عنه .

وقد تعرض الباحث من خلال هذا البحث إلى واحدة من أبرز الإشكالات التي تواجه الباحثين في المذهب الحنبلي؛ وهي اختلاف الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في كثير من المسائل.

فحاول الباحث إثبات وقوع الغلط والكذب في الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وأن ذلك السبب فيما نسب إليه من روايات مستشنعة تخالف السُنَّة وإجماع الصحابة، بل الأمة، وتعد من الغلط القبيح الفاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، كما أن ذلك أدى إلى اختلاف الرواية عنه في الكثير من المسائل.

وقد عرض الباحث في فصول هذه البحث بعض أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع الغلط في الرواية عن الإمام أحمد، وذكر أمثلة تطبيقية توضح أثر هذا الأسباب في اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

مقدمـــة:

"إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مـــضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًـــا﴾ [النساء: الآية (١)] ﴿ يَـــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَـــقَّ تُقَاتِـــهِ وَلاَ تَمُـــوتُنَّ إِلاَّ وَأَنـــتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية (١٠٢)] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَـــوْزًا عَظِيمًـــا﴾ [الأحزاب: الآيتان (٧٠-٧١)] "[1] .

أما بعد، فإن الله لما تكفل بحفظ دينه قيض له في هذه الأمة من كل خلف عدوله ينفـــون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، فكان الصحابة ﷺ أول من تصدى لنشر العلم بعد النبي ﷺ، ثم قام من بعدهم بذلك التابعون ومن تبعهم بإحسان، وكان مـــن بينـــهم الأئمة الكبار المقتدى بمذاهبهم في جميع الأمصار، ومن أمثل هؤلاء طريقة وأحسنهم مسلكاً إمام أهل السنة قاطبة الإمام المبجل أحمد بن حنبل ﷺ.

ولا ريب أنَّ الإمام أحمد رحمه الله لا سيما بعد محنته وما تحمله في سبيلها كـــان العلـــم الأشَمَّ المقصود من كل البقاع الإسلامية، فكانت المسائل ترد إلى الإمام أحمد من شرق الأرض وغربها، وقد ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية مقروناً بعلم الدين في فروعه كلها، سواءٌ أكان يتصل بالعقيدة أم بالحديث أم الفقه، وقد عُمِّر بعد المحنة أكثر من عشرين سنة، فاعتبره إمامـــاً كل من ينتحل السنة من طوائف الأمة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "...لما كان أحمد قد صار هو إمام السنَّة كان من جاء بعده ممن ينتسب إلى السنَّة ينتحله إماماً، كما ذكر ذلك الأشعري[2] في كتاب: "الإبانة" وغيره، فقـــال: "إن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرِّفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون؟ قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا الـــتي ندين بها: التمسُّكُ بكتاب ربنا عزَّ وجلَّ، وبسنة نبينا ﷺ، وما روي عن الـــصحابة والتـــابعين

وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل نضَّر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف قوله مجانبون؛ فإنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحقَّ ودفع الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين وشكَّ الشاكِّين، فرحمة الله عليه من إمام مقدَّم، وجليل معظَّم، وكبير مفخَّم، وعلى جميع أئمة المسلمين"..."[٣].

ولقد كان لذيوع اسم الإمام أحمد وتفرده عن النظير في عصره من جهةٍ وما حباه الله من الملكات التي تؤهله للإمامة في شتى علوم الدين[٤] من جهةٍ أخرى، كان لذلك أثره البالغ في تبوئه الإمامة في الدين، حتى صار لقب "الإمام" مقروناً باسمه على لسان كل أحد، وصار مقصداً لطلاب العلم، فكثرت المسائل عن الإمام أحمد لكثرة تلاميذه، وتنوعت هذه المسائل في شتى العلوم لاختلاف تلاميذه في مذاهبهم ومشاربهم، قال ابن تيمية رحمه الله: "...حنبل[٥] وأحمد بن الفرج[٦] كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور[٧] وغيره عن مسائل سفيان الثوري[٨] وغيره، وكما كان الميموني[٩] يسأله عن مسائل الأوزاعي[١٠]، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي[١١] عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه..."[١٢]. ولم تقتصر المسائل عن الإمام أحمد على الفقه وأصوله، بل نقلت عنه مسائل كثيرة في السُنَّة وأصول الاعتقاد[١٣]، وفي القرآن وتفسيره[١٤]، وفي الحديث وعلله، وفي جرح الرواة وتعديلهم[١٥]، وفي الورع والزهد[١٦]، إلى غير ذلك.

يقول ابن الجوزي[١٧]: "قلَّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نصٌّ من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنَّفوا وجمعوا"[١٨]. وقال ابن القيم في قدر هذه المسائل: "كُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلاَّل نصوصه في: "الجامع الكبير" فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر[١٩]، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنَّة على اختلاف طبقاتهم..."[٢٠].

وعلَّل ابن تيمية رحمه الله سبب شدَّة تعلُّق الناس بالإمام أحمد وحرصهم على ائتمامهم به بقوله: "...للإمام أحمد في باب أصول الدين من الأقوال المبينة ما ليس لغيره. وأقواله مؤيدة

بالكتاب والسنَّة واتباع سبيل السلف الطيب؛ ولهذا كان جميع من ينتحل السنَّة من طوائـــف الأمة – فقهائها ومتكلمتها وصوفيتها – ينتحلونه"[٢١].

ومن هنا كثر الغلط في النقل عن الإمام أحمد، بل والكذب عليه. وخذ على ذلك مثالاً مسألة: خلق القرآن؛ حيث قال ابن تيمية رحمه الله: "...كل واحدة من الطـــائفتين – الـــذين يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق، والذين يقولون: لفظنا وتلاوتنا مخلوقة – تنتحل أبا عبدالله وتحكي قولها عنه، وتزعم أنه كان على مقالتها؛ لأنه إمامٌ مقبولٌ عند الجميع، ولأنَّ الحقَّ الذي مع كل طائفة يقوله أحمد، والباطل الذي تنكره كل طائفة على الأخرى يـــردُّه أحمـــد..."[٢٢]. وقال أ يضاً رحمه الله: "...ذكر البخاري أنَّ كل واحدة من طائفتي اللفظية؛ المثبتـــة والنافيـــة تنتحل أبا عبدالله، وأنَّ أحمد بن حنبل كثيرٌ مما ينقل عنه كذبٌ، وأنهم لم يفهموا بعض كلامـــه لدقته وغموضه..."[٢٣].

كما أن الاعتماد أولاً في نقل فقه الإمام أحمد رحمه الله كان في الغالب على المـــشافهة، حيث كان الإمام أحمد ينهاهم عن كتابة كلامه[٢٤]، ولم يأذن بالتدوين إلا للنزر اليسير منـــهم كالميموني والكوسج وعبدالله وغيرهم، ثم ذاع صيت الإمام وانتـــشرت مـــسائله في الآفـــاق وكُتبت؛ ولذا يقول الطوفي: "...إنما نَقل المنصوص عنه أصحابُه تلقياً من فيه؛ من أجوبتـــه في سؤالاته وفتاويه. فكل من روى منهم عنه شيئاً دوَّنه وعُرِف به"[٢٥]. ومن هنا سُمِّيَت نصوصُ الإمام أحمد: "روايات". ومع كثرة المسائل المروية عنه وانتشارها تفـــاوت نقلتـــها في الفهـــم والحفظ والضبط، فكان ذلك سبباً آخر لوقوع الغلط في الرواية عنه.

وليس الإمام أحمد في ذلك بدعاً؛ فقد وقع الغلط والكذب عن غيره من الأئمة. وانظـــر إن شئت كلام شيخ الإسلام رحمه الله عن المنحرفين من أتباع الأئمة في الأصول والفـــروع – ومنهم أتباع الإمام أحمد – فقد عدَّ رحمه الله ثمانية من أنواع انحرافهم، ستةٌ منها مردها الغلـــط والوهم في نقل مذهبه[٢٦].

ولذا كثيراً ما نجد الأصحاب في مسائل الاعتقاد ردُّوا وضعَّفوا بعض مرويات نقلت عن الإمام تخالف ما هو معروفٌ من معتقده، كما يلمح ذلك في ردود الأصحاب على مـــن حـــادَ منهم عن المشهور من معتقد الإمام؛ وانظر مثلاً على ذلك رسالة طويلة لأبي الفضل العلثي[٢٧]

أنكر فيها على ابن الجوزي ما يقع في بعض كلامه من ميل إلى التأويل[٢٨]، وفيها قوله: "...وتَنسِبُ ذلك إلى إمامنا أحمد ﷺ ومذهبه معروف في السكوت عن مثل هذا...وإذا تأولت الصفات على اللغة، وسوَّغته لنفسك، وأبيت النصيحة، فليس هو مذهب الإمام الكريم أحمد بن محمد بن حنبل قدس الله روحه، فلا يمكنك الانتساب إليه بهذا..."[٢٩].

وأما في مسائل الفقه فلم يتردد أكثر الأصحاب في قبول كل ما نسب إلى الإمام رحمه الله مهما تعارضت الروايات أو تناقضت، يقول ابن حامد رحمه الله: "اعلم – عصمنا الله وإياك من كل زلل – أنَّ الناقلين عن أبي عبدالله ﷺ – ممن سميناهم وغيرهم – أثباتٌ فيما نقلوه، وأسنادٌ فيما دونوه، وواجبٌ تقبل كل ما نقلوه، وإعطاءُ كل رواية حظَّها على موجبها، ولا تعلّ رواية وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن غَرُبت..."[٣٠].

ومن ثَمَّ ظهر اختلاف الرواية في مسائل الإمام ظهوراً بيناً، ونقلت عن الإمام روايات في غاية الغرابة توقف بعض الأصحاب في ثبوتها؛ فمن ذلك قول ابن تيمية رحمه الله: "...قد حكى جماعة من أصحابنا: أنَّ الأمة عورتها السوأتان فقط، كالرواية في عورة الرجل. وهذا غلط قبيحٌ فاحشٌ على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعد شيءٍ عن هذا القول"[٣١]، وكذا يقول ابن تيمية رحمه الله في إحدى الروايات: "...ونُقِلَ عن الإمام أحمد رحمه الله روايةٌ تخالف السُنَّة وإجماع الصحابة، بل الأمة"[٣٢]. وقال الشارح أبو عمر في رواية: "هذه الرواية بعيدةٌ جداً؛ تُخالف الأصول، ومقتضى اللغة، والعُرف، وعامَّةَ أهل العلم..."[٣٣].

وقد استقرأت أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فوجدتها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسباب ترجع إلى منهج الإمام أحمد رحمه الله في الاجتهاد والفتيا

القسم الثاني: أسباب ترجع إلى أصحاب الإمام أحمد رحمه الله

القسم الثالث: أسباب ترجع إلى الروايات المغلوطة عن الإمام أحمد رحمه الله

وقد يسر الله بفضله لي الكتابة في القسمين الأول والثاني ، وأرجو أن يتسير لي نشرها في القريب العاجل. وقد خصصت هذا البحث للقسم الثالث وأسميته:

أثر الروايات المغلوطة عن الإمام أحمد في اختلاف الرواية عنه

وقد أفردت في هذا البحث كل سبب – مما وقفت عليه – من أسباب الغلط في الرواية عن الإمام أحمد في فصل مستقل، ثم ختمته بخاتمة فيها أهم نتائج البحث، فجاء في ثمانية فصول وخاتمة:

الفصل الأول: اختلال شرط العدالة أو الضبط في بعض رواة المسائل

الفصل الثاني: الروايات الشاذَّة عن الإمام أحمد

الفصل الثالث: نقل الرواية بالمعنى

الفصل الرابع: عدم الوقوف على ألفاظ الإمام أحمد

الفصل الخامس: نقل الروايات عن غير الحنابلة

الفصل السادس: المصنَّفات غير المحررة والنسخ السقيمة

الفصل السابع: أخطاء النقل في المصنَّفات المحررة

الفصل الثامن: الخطأ في التخريج

خاتـــمــــــــة

المنهج التفصيلي للبحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً يمكن إجماله في المفردات التالية:

أولاً: قدمت لكل فصل بمقدمة توضح مرادي بهذا السبب وكيف أدى إلى اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، مستشهداً في ذلك بنصوص أئمة المذهب إن وُجِدت.

ثانياً: ختمت كل فصل بذكر أمثلة تطبيقية لتأثير هذا السبب في اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقد اختلفت طبيعة الأمثلة بحسب موضوع الفصل؛ فحيناً يكون المثال علماً من أعلام المذهب؛ كما في الفصول الأول والثاني والثالث، وحيناً يكون المثال كتاباً؛ كما في الفصل السادس، وحيناً يكون المثال نصاً منقولاً من كتاب؛ كما في الفصل السابع ، وحيناً يكون المثال مسألة فقهية كما في الفصول الرابع والخامس والثامن.

وقد اختلف عدد الأمثلة في كل فصل بحسب شدة تأثيره في اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً: قصدت في البحث عدم كثرة الهوامش التي تطيل البحث وتشوش على قارئه.

فقصرت التعليق في الهامش، على عزو الآيات وتخريج الأحاديث، والتعريف بما يلزم من غريب اللغة والمصطلحات والأعلام.

وفي المسائل الفقهية ذكرت موطن المسألة في كتب الفقه الحنبلي مجموعة في هامش واحد، وذلك في أول المسألة عند ذكر عدد الروايات المنقولة عن الإمام أحمد فيها، لأستغني بعد ذلك عن ذكر كل كتاب في هامش مستقل عند النقل عنه في هذه المسألة.

رابعاً: عمدت في المسائل الفقهية إلى تقدمة مختصرة تشتمل على تحرير محل الاختلاف

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وتبين عدد الروايات المنقولة عنه فيها.

خامساً: اعتنيت عناية خاصة في هذه المسائل بنقل لفظ الإمام أحمد رحمـــه الله في كـــل رواية، وذكر من رواها عنه، وكان اعتمادي في تخريج هذه الروايات على كتب المذهب وفـــق الترتيب التالي:

1. **المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد؛ كمسائل عبدالله وصالح وأبي داود وابـــن هانئ والبغوي ومسائل إسحاق بن منصور، ومسائل حرب الكرماني(٣٤).**
2. **كتب المذهب التي عُنيت بجمع أو نقل مسائل الإمام أحمد بألفاظها؛ كـــالأجزاء المحققة من كتاب جامع الخلال، وكبعض كتب القاضي أبي يعلى أو شيخ الإسلام أو تلميذه ابن القيم.**
3. **باقي كتب المذهب، ولا سيما ما عُني منها بذكر اختلاف الرواية عـــن الإمـــام أحمد؛ كالمغني والشرح الكبير والفروع والمبدع والإنصاف. وأحرص عند النقل من هذه الكتب على ذكر ناقل كل رواية متى وجدت له ذكراً.**

سادساً: حاولت الالتزام في ترتيب الروايات تأخير الرواية المغلوطة، ولم أخالف هذا إلا في مرات معدودة، اقتضى حسن عرض المسألة فيها مخالفة هذا الترتيب.

سابعاً: أذكر ما قاله الأصحاب في توهين الرواية المغلوطة وتضعيفها؛ مثل: هي غلط عن الإمام، أو لا تثبت عنه، أو تفرد بها فلان، أو هي رواية شاذة أو هي غريبة عن أحمد أو ليس في كلام أحمد ما يدل عليها.

في حين اذكر في باقي الروايات ما ينقله الأصحاب فيها من تقوية وتوثيق؛ كأن يقـــال:

هي آخر الروايات عنه، أو أنَصُّها، أو أصَحُّها، أو أشهرها، أو نقلها الجماعة.

ثامناً: التزمت في كل مسألة من هذه المسائل بذكر ما استقرَّ عليه المذهب من الروايات عند متأخري الحنابلة، واعتمدت في ذلك على متني: "الإقناع" و "منتهى الإرادات".

و ختاماً فقد بذلت في سبيل إخراج هذا البحث غاية وسعي، غير أن الله يأبى العصمة إلا لكتابه. فما كان فيه من الصواب فمن الله، وما كان فيه من الخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،

الفصل الأول

اختلال شرط العدالة أو الضبط في بعض رواة المسائل

نقل الفقه عن الإمام أحمد رحمه الله خلق كثير، يقول المرداوي: "...ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً، ذكرهم أبو بكر الخلاَّل، وأبو بكر عبدالعزيز في زاد المسافر، والقاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في الطبقات، وقد زادوا فيها على الخمسمائة، وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب أحمد وغيرهم"[٣٥].

وما من هؤلاء من أحد إلا وقد وصف بالديانة والصيانة والصدق والعلم، ومن هؤلاء من هو من رجال الصحيحين أو الكتب الستة أو بعضها، بل منهم أبو داود السجستاني نفسه صاحب السنن، ومنهم الأئمة الكبار كأبي زرعة وأبي حاتم وإبراهيم الحربي وغيرهم. وفي الجملة فإنَّ نقلة فقه الإمام هم كما يصفهم ابن أبي يعلى بقوله: "...أما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان وأئمة الزمان..."[٣٦].

إلا أنَّ رواة مسائل الإمام ليسوا على درجة سواء، بل هم متفاوتون في المترلة عند الإمام أحمد في النقل عنه وفي الضبط والحفظ كما صرح بذلك المرداوي رحمه الله؛ حيث قال: "...وهم أيضاً متفاوتون في المترلة عند الإمام أحمد ﷺ في النقل عنه، والضبط والحفظ"(٣٧).

ولما كان أكثر الاعتماد في نقل فقه الإمام على حفظ الصدور، لا سيما في الطبقة الأولى؛ لذا فقد وقع الشذوذ – بل ربما النكارة – في بعض مرويات الإمام، شأنه في ذلك شأن الحديث الشريف.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة فقال: "...الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمترلتهم في نقل الشريعة...ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي ﷺ...وإذا كان في المنقول عن النبي ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة...لم يستنكر وقوع نحو هذا من غيره، بل هو أولى بذلك..."(٣٨).

ولذا عمل ابن تيمية على موازنة مرويات الإمام أحمد في بعض الأحيان؛ فيقول: "...وهؤلاء العراقيون [يعني: المرُّوذي والخلاَّل وصاحبه: غلام الخلاَّل وابن بطة وأمثالهم] أعلم بأقوال أحمد من المنتسبين إلى السنَّة والحديث من أهل خراسان..."(٣٩).

ومن هنا أيضاً نجد الخلاَّل يذكر أحياناً عند ترجمته لبعض رواة فقه الإمام أنَّ له مسائل غرائب أو أغرب فيها على أصحاب أبي عبدالله.

لكن ينبغي التنبه هنا إلى أنَّ الخلاَّل يريد أحياناً بالمسائل الغرائب تلك التي انفرد الراوي بنقلها عن الإمام ولم يشاركه فيها أحد من أصحابه. كما صرح بذلك في بعض التراجم(٤٠).

ولذا فبعض من وصف الخلاَّل مسائله بأنها غرائبُ أئمةٌ ثقاتٌ؛ فمنهم عبدالله ابن الإمام أحمد(٤١) الإمام الحافظ الناقد، محدِّث بغداد كما وصفه الذهبي في السِّير(٤٢)، روى عنه النسائي ووثقه الأئمة(٤٣). ومنهم محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي(٤٤)، قال الحافظ عنه في التقريب: "ثقة حافظ"(٤٥)، وروى عنه أبو داود والنسائي في مسند علي(٤٦). بل منهم إماما الجرح والتعديل أبو حاتم وأبو زرعة الرازي(٤٧).

وعليه فينبغي التنبه هنا إلى من اشتطَّ على الحنابلة وجاوز الحدّ في هذا المضمار، وحمله التعصب على الطعن في نَقَلَة فقه الإمام، فاعتبرهم آفته، وجرح في هذه السبيل الأئمة

الثقات[٤٨]. ومن سيأتي جرحهم في هذا الباب ليسوا من المكثرين من الرواية عن الإمام، ولذا أسقطهم المرداوي عند ذكره من نَقَلَ الفقه عن الإمام من المكثرين أو المقلين[٤٩].

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: أحمد بن الخليل القُوْمَسيّ (؟-؟).

ذكره الخلاَّل فقال: "رفيع القدر، سمع من أبي عبدالله مسائل أغرب فيها على أصحابه..."[٥٠].

ولو تأملنا حال هذا الراوي لعلمنا من أين جاءت هذه الغرائب؛ حيث ضعَّفه أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: "كذَّاب يروي عمن لم يُخلق؛ روى عن فلان بن الأعمش – وسمَّاه – ولم يكن للأعمش غير هود"، وقال الذهبي في السير: "هو واه"، ونقل ابن حجر قول أبي حاتم فيه وقال: "له حديث منكر في فوائد تمَّام متنه: (سيِّدُ الإدامِ اللَّحْمُ) "[٥١].

ولا ريب أنَّ من لم يؤتمن على رواية حديث رسول الله ﷺ فليس أهلاً ليؤتمن على رواية كلام غيره. على أني لم أقف – بعد البحث – على شيءٍ من مروياته عن الإمام أحمد في الفقه أو غيره، غير أنَّ ذلك لا ينفي وجودها؛ فإنَّ أكثر كتب الأصحاب درجت – في الغالب – على ذكر الرواية دون تسمية ناقلها.

المثال الثاني: أبو أمية محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسي (؟ – ٢٧٣هـ).

قال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في الطبقات: "...ذكره أبو بكر الخلاَّل فقال: رجل رفيع القدر جداً، سمعنا منه حديثاً كثيراً، وكان إماماً في الحديث في زمانه، متقدماً، وكان عنده مسائل صالحة عن أبي عبدالله، وغرائب سمعتها منه ومن قوم عنه"[٥٢].

ولعلَّ هذه الروايات لم تَغْرُب إلا من جهة ضبطه وحفظه، إذ قد ترجم له ابن حجر فقال: "صدوق صاحب حديث يَهِم"[٥٣].

ومن غرائب الطَّرَسُوسي ما رواه في سنة وفاة الإمام أحمد؛ فقد عقد ابن الجوزي في

كتابه: مناقب الإمام أحمد باباً في تاريخ موته ومَبْلَغ سِنِّه، فذكر أنَّ وفاته رحمه الله كانت ســـنة إحدى وأربعين ومائتين، ونقل ذلك عن جماعة منـــهم عبـــدالله وصـــالح وحنبـــل والمـــرُّوذي وغيرهم[٥٤]. غير أنَّ أبا أمية أغرب في تعيين سنة وفاة الإمام؛ ولذا قال المزِّي وابن عبدالهادي: "...وقال أبو أمية محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسي: مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. ولم يتابعـــه أحدٌ على قوله: سنة اثنتين"[٥٥].

المثال الثالث: الخضر بن المثنى الكندي (؟-؟).

لم أقف على ترجمة الخضر بن المثنى في شيءٍ من كتب الجرح والتعديل، وليس في ترجمته عند الحنابلة إلا أنه روى عن عبدالله ابن الإمام أحمد؛ حيث قال ابن أبي يعلى: "نقل عن عبدالله ابن إمامنا أحمد ﷺ أشياء؛ منها: "الردُّ على الجهمية"[٥٦]..."، ونقل جملة من مسائله، ونقل ابن مفلح ما أورده ابن أبي يعلى مختصراً ولم يزد عليه؛ ولذا ذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته[٥٧]، فهو مجهول الحال.

وقد نقل الخلاَّل في جامعه جملة من المسائل من طريق الخضر بن المثنى عن عبدالله عـــن أبيه[٥٨]. وفي ثبوت هذه المسائل من طريق الخضر نظر؛ فقد قال ابن القيم: "...الخضر كـــان صغيراً حين سمع من عبدالله، ولم يكن مـــن المعمـــرين المـــشهورين بـــالعلم، ولا هـــو مـــن الشيوخ..."[٥٩]؛ ولذا قال ابن رجب: "الخضر هذا مجهول، ينفرد عن عبدالله برواية المنـــاكير التي لا يتابع عليها"[٦٠].

فمن مناكيره ما رواه عن الإمام أحمد في تأبيد تحريم نكاح العبد سيدته ولو عُتِق؛ حيـــث لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يحرم على العبد نكاح سيدته . نصَّ عليه في رواية حرب[٦١]. وهي من مسائل الإجماع[٦٢]. ومستندهم ما روي عن عمر بن الخطـــاب ﷺ أنـــه كتب إلى الأمصار:"أيما امرأة تزوجت عبدَها أو تزوجت بغير بينة ولا وليٍ فاضربوهما، وفرِّقـــوا بينهما"[٦٣]. وليست هذه الفُرقة أبدية؛ فإنه لو صار حرَّاً حلَّت له. غير أنَّ ابن رجـــب قـــال: "...من تزوجت بعبدها فإنه يحرم عليها على التأبيد، كما روي عن عمر ﷺ، نصَّ عليه أحمـــد في رواية عبدالله، ذكره الخلاَّل في أحكام العبيد عن الخضر بن المثنى الكندي عنه، والخضر هذا

مجهول، ينفرد عن عبدالله برواية المناكير التي لا يتابع عليها"[٦٤].

وقد روى عبدالله في مسائله[٦٥] عن أبيه أثر عمر ﷺ على نحو ما تقدم، وليس فيه أنها تحرم عليه على التأبيد، فلعلَّ ذلك اختلط بما روي عن عمر ﷺ فيمن تزوج امرأة في عِدَّتها؛ حيث فرَّق بينهما وعاقبهما وقال: "لا ينكحها أبداً"[٦٦]. ولذا لم ينقل أحدٌ من الأصحاب هذه الرواية أو يشر إليها سوى ما تقدم من كلام الحافظ ابن رجب.

ومن مناكير الخضر بن المثنى أيضاً ما رواه في ذبيحة المرتد. حيث قال ابن القيم: "قال الخلال: وأخبرنا الخضر بن المثنى الكندي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: قال أبي: لا بأس أن يأكل ذبيحة المرتد إذا كان ارتداده إلى يهودية أو نصرانية ولم يكن إلى مجوسية. قلت: والمشهور في مذهبه خلاف هذه الرواية؛ وأنَّ ذبيحة المرتد حرامٌ، رواها عنه جمهور أصحابه، ولم يذكر أكثر أصحابه غيرها"[٦٧].

الفصل الثاني

الروايات الشاذَّة عن الإمام أحمد

الشذوذ في اللغة: الانفراد، قال الجوهري: "شذَّ يشُذُّ ويشِذُّ شذوذاً: انفرد عن الجمهور"، قال ابن فارس: "الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارقة. شذَّ الشيء يشذُّ شذوذاً. وشذَّاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم"؛ ومن هنا يقول ابن منظور: "سمَّى أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذًّا"[٦٨].

وفي اصطلاح المحدثين يراد بالحديث الشاذِّ: ما رواه الثقة على وجهٍ مخالف لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، ويقابل الشاذَّ المحفوظُ، وهو: ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة. فالحديث الشاذُّ مرجوح بالحديث المحفوظ؛ ولذا يعدُّ المحدثون الشاذَّ في أقسام الحديث المردود[٦٩].

وقد رويت عن الإمام أحمد – كما في الحديث النبوي – روايات شاذة انفرد بها بعض

الرواة مخالفاً لما رواه جماعة أصحابه [٧٠].

وقد اختلف الأصحاب في هذه الرواية المفردة إذا قوي دليلها هل تعدُّ مذهباً للإمـــام، على وجهين[٧١]:

الوجه الأول: تكون مذهبه. يقول ابن حامد رحمه الله: " اعلم – عصمنا الله وإياك مـــن كل زلل – أنَّ الناقلين عن أبي عبدالله ﷺ – ممن سميناهم وغيرهم – أثبات فيما نقلوه، وأسناد فيما دونوه، وواجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء كل رواية حظَّها على موجبها، ولا تعلّ رواية وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن غَرُبت..."[٧٢]. وقال المرداوي: "وهو الـــصحيح، قدمـــه في الرعايتين وآداب المفتي والشيخ تقي الدين في المسودة، واختاره ابن حامد وقال: يجب تقديمها على سائر الروايات؛ لأنَّ الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث عند أحمد، فكيف والراوي عنـــه ثقةٌ خبير بما رواه؟ قلت: وهو الصواب"[٧٣].

الوجه الثاني: لا يكون مذهبه، بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى. قال ابن حمدان: "اختاره الخلاَّل وصاحبه وأكثر الأصحاب؛ لأنَّ نسبة الخطأ إلى واحد أولى مـــن نـــسبته إلى جماعـــة، والأصل اتحاد المجلس"[٧٤]. وقد ضعَّف المرداوي هذا الوجه فقال: "وهذا ضعيف، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة. وانفراده بذلك يدل على تعدد المجلس. وكونهما في مجلـــسين أولى؛ للجمع وعدم الخطأ. ويحتمل أن يتحد المجلس ويحصل ذهول أو غفلة"[٧٥].

والذي يظهر لي مما تقدم أنَّ اختلافهم في قبول الرواية المفردة مبني على كونها شـــاذَّة أو أنها من باب زيادة الثقة. ولا ريب عندي أنَّ بعض هذه الروايات المفردة هي من قبيل الـــشاذِّ الذي يتوجب ردُّه، وهي مثبتة في أكثر المصنَّفات دون دلالة – في أكثـــر الأحيـــان – علـــى شذوذها.

مثال تطبيقي

لعلنا نضرب المثال في هذا الباب ببعض ما انفرد به حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد؛ إذ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "...حنبل له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه، والجماهير يروون خلافه، وقد اختلف الأصحاب في مفاريد حنبل التي خالفه فيها الجمهور؛ هـــل تثبـــت

روايته؟ على طريقين؛ فالخلاَّل وصاحبه ينكرانها ويثبتها غيرهما كابن حامد..."[٧٦]. وقـال في موطن آخر: "...حنبل ينفرد بروايات يغلِّطه فيها طائفة؛ كالخلاَّل وصاحبه، قال أبو إسـحاق ابن شاقْلا: هذا غلط من حنبل لا شك فيه..."[٧٧]. وقال ابن رجب في إحدى مرويات حنبل عن الإمام: "...هذه رواية مشكلة جداً، ولم يروها عن أحمد غير حنبل، وهو ثقة إلا أنه يهـمُ أحياناً، وقد اختلف متقدمو الأصحاب فيما تفرد به حنبل عن أحمد هل تثبت به رواية عنـه أم لا؟..."[٧٨]. وكذا قال مرةً أخرى: "...هذا مما تفرد به حنبل عنه، فمن أصحابنا مـن قـال: وهِمَ حنبل فيما روى، وهو خلاف مذهبه المتواتر عنه، وكان أبو بكر الخلاَّل وصاحبه لا يثبتان بما تفرد به حنبل عن أحمد رواية..."[٧٩].

وإليك بعض المسائل التي شذَّ حنبل في روايتها عن الإمام أحمد:

المسألة الأولى: إباحة الملاعِنة لزوجها متى أكذب نفسه

لا تختلف الرواية عن الإمام رحمه الله أنَّ فرقة اللعان توجب تحريماً مؤبداً إذا لم يكـذب الملاعن نفسه. قال في المغني: "لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولاً شاذّاً"[٨٠]. أما إذا كذب نفسه فقد اختلف النقل عن الإمام في إباحة الملاعنة له، فنقل عنه روايتان[٨١]:

الرواية الأولى: أنها لا تحل له أبداً. قال في الروايتين والمغني والشرح وغيرهـم: رواهـا الجماعة. قلت: منهم حرب وصالح[٨٢]، والميموني وحنبل كما ذكر في الروايتين. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[٨٣].

الرواية الثانية: أنه إذا أكذب نفسه زال التحريم. قال في الروايتين: "نقل حنبل في موضع آخر: متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش". وقال الموفق في المغني: "وهي رواية شاذَّة شذَّ بهـا حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره..."، وكذا قال بشذوذ هذه الرواية الموفق أيضاً في الكافي، والشارح، وابن القيم في زاد المعاد، والزركشي، وغيرهم[٨٤].

المسألة الثانية: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

نقل الجماعة عن الإمام أحمد أنَّ شهادة أهل الذمة لا تقبل إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، قال الموفق: "رواه عنه نحوٌ من عشرين نفساً"(٨٥).

قلت: منهم عبدالله، وصالح، وابن هانئ(٨٦). وقد أورد الخلاَّل أكثر هذه الروايات في كتاب: "أهل الملل والردة والزنادقة" من كتابه: "الجامع"، كما سيأتي بيانه. وأما في غير هذه الحالة فقد اختلف النقل عن الإمام في قبول شهادتهم، فنقل عنه روايتان(٨٧):

الرواية الأولى: أنَّ شهادة الكفار لا تقبل مطلقاً لا على مسلمٍ ولا على كافرٍ ولا في شيءٍ، إلا الوصية في السفر بشرطها. وقد نقلها الخلاَّل رحمه الله من رواية جماعة؛ منهم: أبو داود وعبدالله وصالح وإسحاق بن منصور(٨٨) والمرُّوذي وحرب والميموني وأبو الحارث وجعفر ابن محمد وابن بختان وأبو طالب وأبو حامد الخفاف والشالنجي ومُهَنَّا وإسحاق بن ميمون وغيرهم(٨٩). قال الزركشي: "هذا المشهور عنه". والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين(٩٠).

الرواية الثانية: أنَّ شهادة الكفار لا تقبل، إلا شهادة بعضهم على بعض. تفرد بها حنبل. وقال الخلاَّل بعد أن أوردها: "...فقد روى هؤلاء النفر وهم قريبٌ من عشرين نفساً كلهم عن أبي عبدالله خلاف ما قال حنبل. وقد نظرت في أصل حنبل...ولا أشك أنَّ حنبلاً توهم ذلك؛ لعلَّه أراد أنَّ أبا عبدالله قال: لا تجوز، فغلط، فقال: تجوز. وقد أخبرنا عبدالله عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبدالله عن أبيه: قال أبي: لا تجوز..."(٩١). وقد نقل القاضي والموفق وغيرهما تخطئة غلام الخلاَّل أيضاً لحنبل فيما نقله، وكذا قال الموفق: "الظاهر غلط من روى خلاف ذلك [يعني: حنبلاً] "(٩٢).

وقال ابن القيم: "...بالغ الخلاَّل في إنكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية. وأثبتها غيره من أصحابنا، وجعلوا المسألة على روايتين"(٩٣). وقال ابن مفلح: "كان شيخنا [يعني: ابن تيمية] يحمل المسألة على روايتين...قال أبو الخطاب: وقال ابن حامد وشيخنا [يعني: القاضي]: المسألة على روايتين. قال: وهو الصحيح، فإنَّ حنبلاً ثقةٌ ضابط، وروايته أقوى في باب

القياس..."(٩٤).

وبكل حال فهذه الرواية قد أثبتها الأصحاب في مصنَّفاتهم، حتى أولئك الذين اختاروا ردَّها!

المسألة الثالثة: تغطية رجْلَي المُحْرِم الميت عند تجهيزه

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في تغطية رجْلَي المُحْرِم إذا مات عند تجهيزه. فنقلت عنه روايتان(٩٥):

الرواية الأولى: أنَّ رجليه كسائر بدنه يمكن أن تغطيا. قال في الإنصاف: "وعليه أكثر الأصحاب". وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين(٩٦).

الرواية الثانية: أنه يمنع من تغطية رجليه. نقلها حنبل. وجزم بها الخرقي في مختصره(٩٧). قال الخلاَّل: "لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع المُحْرِم إلا رأسه؛ لأنَّ إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك بعد مماته"(٩٨).

وقد حاول بعض الأصحاب توجيه رواية حنبل، فقال المرداوي: "قال المجد في شرحه: يمكن توجيه تحريمٍ؛ أنَّ الإحرام يُحرِّم تغطية قدمي الحيِّ بما جرت به العادة؛ كالخفِّ والجورب والجُمْجُم(٩٩) ونحوه. وقد استقينا تحريم ذلك بعد الموت مع كونه ليس بمعتاد فيه، وإنما المعتاد فيه سترهما بالكفن، فكان التحريم أولى"(١٠٠). وقريب منه قول الزركشي: "قد يقال: كلام الخرقي وأحمد خرج على المعتاد؛ إذ في الحديث: أنَّه يكفن في ثوبيه؛ أي: الرداء والإزار، والإزار العادة أنَّه لا يغطي من سرته إلى رجليه، فخرج كلامهما على ذلك"(١٠١). ولا يخفى ما في هذا التوجيه من الضعف؛ ولذا قال برهان الدين ابن مفلح بعد إيراده: "فيه نظر"(١٠٢).

الفصل الثالث

نقل الرواية بالمعنى

أجمع العلماء على أنَّ الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيراً بما يُحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها فإنَّه لا تجوز له الرواية بالمعنى، بل يتعيَّن عليه أن يؤدي اللفظ كما سمعه؛ فلا يخرم منه شيئاً، ولا يبدل لفظاً بلفظ. وأما إن كان الرواي عالماً بذلك فاختُلف في جواز الرواية بالمعنى في حقه، يقول النووي رحمه الله: "...إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يُحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه. فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا تجوز إلا بلفظه. وجوَّز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوِّز فيه. وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى..."(١٠٣).

وقد كانت الرواية بالمعنى أحد أسباب اختلاف الرواية عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث(١٠٤)؛ وبذا علَّل الإمام الشافعي اختلاف الألفاظ المروية عن النبي ﷺ في التَشَهُّد، فقال: "...قال لي قائلٌ: قد اختلف في التَشَهُّد؛ فروى ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: كان يعلمهم التَشَهُّد كما يعلمهم السورة من القرآن(١٠٥). فقال في مبتداه ثلاث كلمات؛ التحيات لله، فبأي التَشَهُّد أخذت؟....قال الشافعي: فقال: فأنَّى ترى الرواية اختلفت فيه عن النبي؛ فروى ابن مسعود خلاف هذا(١٠٦)، وروى أبو موسى خلاف هذا(١٠٧)، وجابر خلاف هذا(١٠٨)، وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه، ثم علَّم عمرُ خلاف هذا كله في بعض لفظه(١٠٩)، وكذلك تَشَهُّدُ عائشة(١١٠)، وكذلك تَشَهُّدُ ابن عمر(١١١) ليس فيها شيءٌ إلا في لفظه شيءٌ غير ما في لفظ صاحبه، وقد يزيد بعضها الشيءَ على بعض. فقلت له: الأمر في هذا بَيِّنٌ. قال: فأبنْه لي. قلت: كلُّ كلام أريد بها تعظيم الله، فعلَّمهم رسول الله، فلعله جعل يعلِّمه الرجلَ فيَحْفَظُه والآخرَ فيَحْفَظُه، وما أُخذَ حفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه: إحالةُ المعنى، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا تسع إحالته، فلعلَّ

النبي أجاز لكل امرئٍ منهم كما حَفظَ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ولعلَّ من اختلفت روايته واختلف تشهده إنَّما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم وأجيز لهم..."[١١٢].

ومن هنا منع طائفة من العلماء من الرواية بالمعنى، قال السيوطي رحمه الله: "قال القاضي عياض: ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنَّه يحسن ، كما وقع للرواة كثيراً قديما وحديثاً..."[١١٣].

وقد اختلفت الرواية في النقل عن الأئمة الفقهاء كما اختلفت الرواية عن رسول الله ﷺ، قال ابن تيمية رحمه الله: "...الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمترلتهم في نقل الشريعة، ومن المعلوم أنَّ أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا – بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة، بحسب ما بلغه وفهمه – وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده. فهذا أيضاً من الأمور التي يكثر وجودها في بني آدم. ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي ﷺ....لكن إذا كان في المنقول عن النبي ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة – وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض، والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير – لم يستنكر وقوع نحو هذا من غيره، بل هو أولى بذلك؛ لأنَّ الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، ولم يضمن حفظ مايؤثر عن غيره..."[١١٤].

ولقد كانت الرواية بالمعنى أحد أبرز أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقد تنبه الإمام إلى بعض ما وقع من الغلط في الرواية عنه بسبب ذلك، فتولى تصحيحه بنفسه. فمن ذلك ما وقع من أبي طالب[١١٥]؛ فإنه مع تقدمه عند الإمام أحمدلم يسلم من الغلط في الرواية عنه بالمعنى؛ حيث قال صالح ابن الإمام أحمد: "تناهى إليَّ أنَّ أبا طالب يحكي عن أبي أنه يقول: لفظي بالقرآن غيرُ مخلوق. فأخبرت أبي بذلك. فقال: من أخبرك؟ فقلت: فلان. فقال: ابعثْ إلى أبي طالب. فوجَّهت إليه. فجاء وجاء فُوران[١١٦]. فقال له أبي: أنا قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! وغضب وجعل يرعُدُ. فقال له: قرأتُ عليك: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقلتَ لي: هذا ليس بمخلوق. فقال: فَلِمَ حكيت عني أني قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟!

وبلغني أنك وضعت ذلك في كتابك، وكتبت به إلى قوم. فإن كان في كتابك فامحه أشد المحــو، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم: إني لم أقل لك هذا. وغضب وأقبل عليه، فقال: تحكــي عني ما لم أقل لك؟! فجعل فوران يعتذر إليه. وانصرف من عنده وهو مرعــوب. فعــاد أبــو طالب، فذكر أنه قد حكَّ ذلك من كتابه، وأنه كتب إلى القوم يخبرهم: إنــه وهــم علــى أبي عبدالله في الحكاية"[١١٧].

وقد حَرِص الأصحاب في مصنفاهم على نقل لفظ الإمام أحمد في فتاواه، وعلــى عــدم تغيير نصه ما استطاعوا، ولكن ربما نقل بعضهم الرواية بمعنى خاطيء فهمه من لفــظ الإمــام، فتختلف الرواية عنه حينئذ.

ولذا نجد المحققين في المذهب؛ كشيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وغيرهــم الــذين وقفوا على ألفاظ الإمام في روايته، كثيراً ما يبينون الخطأ الذي وقع فيه بعض من نقل الروايــة بالمعنى عن الإمام.

ومن هنا أيضاً قيَّد الأصحاب خلافهم في قبول ما انفرد به أحد الرواة عن أحمــد بــأن يقوى دليله وإلا فإنَّ ما رواه الجماعة أولى بالاتفاق، لأنَّ نسبة الخطأ إلى واحد أولى من نــسبته إلى جماعة[١١٨].

مثال تطبيقي

ولنضرب المثال هنا بما وقع من أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، فقد انتقد عليه العلاَّمة ابن رجب هذا الأمر فقال بعد أن خطَّأه في رواية عن أحمد نقلها في كتابــه: "التنبيه"، فقال: "...وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه فيقع فيه تغــيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب: "زاد المسافر" كثيراً"[١١٩].

ومن أمثلة الروايات التي تفرد بنقلها أبو بكر في كتبه ما وقع منه من ذلــك المــسائل التالية:

المسألة الأولى: استحقاق القاتل السَلَب.

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في استحقاق القاتل السَلَب[١٢٠] دون إذن الإمام، فنقل عنه روايتان[١٢١]:

الرواية الأُولى: أنَّ القاتل يستحق السَلَب قال ذلك الإمام أم لم يقل. حيث قال اسحاق بن منصور: "قلت: هل يخمس السَلَب؟ قال: لا. قيل: وإن كثُر؟ قال: وإن كثُر؛ ما سمعنا النبي ﷺ خمَّس السَلَب، وقد قال: (من قتل قتيلاً فله سَلَبه)[١٢٢]. قلت: فإن لم يعطه الإمام؟ قال: كأنَّه يقول: هو له"[١٢٣] ، وكذا نصَّ على ذلك في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث، كما نقله أبو يعلى عنهما. وهذه الرواية هي اختيار الخرقي وعامَّة الأصحاب، وصححه ابن رجب، وجزم به في التنقيح[١٢٤]، وهو المذهب عند المتأخرين[١٢٥].

الرواية الثانية: أنَّ القاتل لا يستحق السَلَب حتى يقول الإمام ذلك.

قال الزركشي بعد أن حكى عن الإمام الرواية الأولى: "...السَلَب يستحقه القاتل، اشترط الإمام ذلك أو لم يشترطه، هذا هو المنصوص المشهور، واختار أبو بكر أنَّه لا يستحقه إلا من شرطه له الإمام، وحكى ذلك غير واحد من الأصحاب رواية عن أحمد، وأخذها القاضي في الروايتين من قول أحمد في رواية حرب: "ليس له ذلك إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام"، وهذا المأخذ لا يدل على المدعى..."[١٢٦].

والأمر كما قال الإمام الزركشي؛ فإنَّ تعليق استحقاق السلب على اشتراط الإمام غير تعليقه على الإذن في المبارزة، بل تلك مسألة أخرى، نص على الخلاف فيها الأصحاب.

ولعل القاضي إنما تابع أبا بكر في هذا الخطأ في فهم رواية حرب. ويرجح احتمال خطأ أبي بكر في نقل هذه الرواية اختلاف اختياره من الروايتين؛ ذلك أنَّ أكثر الأصحاب نقل اختيار أبي بكر الرواية الثانية، وعزا صاحب المبدع هذا الاختيار إلى كتابه: "الانتصار"، وكذا نقل ابن أبي يعلى هذا الاختيار عن أبي بكر، ثم قال: "ورأيت أنا في: "التنبيه" قد اختار أبو بكر مثل اختيار الخرقي"[١٢٧]؛ يعني: الرواية الأولى.

المسألة الثانية : ترك تكبيرة الإحرام سهواً

لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّ تكبيرة الإحرام ركنٌ في الصلاة لا تنعقـــد الصلاة إلا به مطلقاً، سواءٌ تركه عمداً أو سهواً، وسواءٌ أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، نـــصَّ على ذلك في رواية جماعة؛ منهم أبو داود؛ حيث قال: "سمعت أحمد يقول: إذا لم يكبر تكـــبيرة الافتتاح وكبَّر للركوع والسجود قال: يُعيد صلاته"[١٢٨]، وقال ابن هانئ: "قيل لأبي عبدالله: إذا لم يكبر الرجل في الصلاة؟ قال: يُعيد الصلاة"[١٢٩].

وعلى هذا ساق الأصحاب المسألة ولم يذكروا فيها خلافاً[١٣٠]، غير أنَّ ابن رجب قال: "...نقل حنبل: سألت أبا عبدالله عن قوله: إذا سهى المأموم عن تكبيرة الافتتاح وكبَّر للركوع رأيت ذلك مجزئاً عنه؟ فقال أبو عبدالله: يجزئه إن كان ساهياً؛ لأنَّ صلاة الإمام له صلاة...ذكر هذه الرواية أبو بكر عبدالعزيز في كتاب: "الشافي"، وهذه الرواية غريبة عن أحمد؛ لم يـــذكرها الأصحاب! والمذهب عندهم: أنَّه لا تجزئه كما لا تجزئ الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحدٍ عن أحمد..."[١٣١].

قلت قد تقدم قول ابن رجب رحمه الله: "...وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بـــالمعنى الذي يفهمه منه فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب: "زاد المسافر" كثيراً"[١٣٢]. ومن المعلوم أن كتاب: "زاد المسافر" إنما هو مختصر من كتاب: "الشافي"[١٣٣] الذي ذكر أبـــو بكر فيه هذه الرواية، فلعل هذه الرواية من جملة ما نقله أبو بكر بالمعنى.

الفصل الرابع

عدم الوقوف على ألفاظ الإمام أحمد

كانت المسائل تأتي للإمام أحمد من فارس وخراسان وما وراء النـــهر والـــشام ومـــصر والحجاز واليمن وغيرها من أصقاع الأرض، وعلى الرغم مما بذله الحنابلة المتقدمون في ســـبيل

جمع هذه المرويات من الصدور ومن السطور في مصنَّف واحد، فإنَّ ذلك لم يتيسر لواحدٍ منهم لكثرة المسائل من جهة وتباعد هذه الأصقاع من جهة أخرى.

ولنضرب المثال هنا بجامع مذهب الإمام أحمد: الخلاَّل الذي قال فيه الخطيب البغدادي: "لم يكن فيمن ينتحل مذهب الإمام أحمد بن حنبل أجمع منه لعلوم الإمام أحمد ومسائله وفتاويه"[١٣٤]، ويقول عنه ابن العماد: "الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه"[١٣٥]، وقال ابن الجوزي فيه: "صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنَّفها كتباً؛ منها كتاب: "الجامع"؛ نحو من مائتي جزء، ولم يقاربه أحدٌ من أصحاب أحمد في ذلك"[١٣٦]، ويقول الحافظ الذهبي في وصف كتبه: "رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الصغار والكبار؛ حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى، ثم إنَّه صنَّف كتاب: "الجامع" في الفقه من كلام الإمام أحمد بأخبرنا وحدثنا، يكون عشرين مجلداً، وصنَّف كتاب: "العلل" عن أحمد في ثلاث مجلدات. وألف كتاب: "السنَّة" وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث في ثلاث مجلدات. تدلُّ على إمامته وسعة علمه، ولم يكن للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودوَّنها وبرهنها بعد الثلاث مائة "[١٣٧].

ولقد كان أكبر مصنَّفاته وأشهرها كتابه: "الجامع"؛ الذي عُرِف به الخلال، حيث يقول ابن كثير: "صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد،لم يصنَّف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب"[١٣٨]. وهذا السِفْر العظيم على جلالته لم يستوعب كل ما روي عن الإمام أحمد من المسائل؛ إذ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ذلك: "...هؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقي وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة، ولم يبلغهم سائر نصوصه؛ فإنَّ كلام أحمد كثير منتشر جداً، وقلَّ من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه. وأبو بكر الخلاَّل قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه، وأما ما جمعه من نصوصه في أصول الدين مثل: "كتاب السنة" نحو ثلاث مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث؛ مثل: "كتاب العلم" الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث؛ مثل: "كتاب العلل" الذي جمعه، ومن كلامه في

أعمال القلوب والأخلاق والأدب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله النَّاس عنه"[١٣٩]. ولعلَّ هذا ما يفسر لنا عدم وقوف أئمة المذهب في كتاب: "الجـامع" على بعض ما روي عن الإمام[١٤٠].

ولقد كان انتشار مسائل الإمام أحمد في المرحلة الأولى في صدور رواها وسـطورهم. ثم كان تفرقها في المرحلة الثانية في الكتب التي صنِّفت لجمع هذه المسائل؛ "كالجـامع" للخـلال و"زاد المسافر" لغلامه. ثم كانت المرحلة الأخيرة حيث تفرقت الروايات في الكتب التي نقلـت عمن تقدمهم في المرحلتين الأوليين، فنقل كل مصنِّف ما وقف عليه من الروايات، وما لم يقف على رواية فيه بذل جهده في التخريج على نصوص الإمام وقواعده. ومن ثم فقد يُـستظهر في بعض المسائل من ألفاظ الإمام روايةٌ وللإمام في المسألة نصٌّ صريح. و قد يُخرَّج روايـةٌ نـصَّ الإمام في المسألة على خلافها.

وقد تنقل الرواية في بعض المصنَّفات دون أن يقف المـصنِّف علـى لفـظ الروايـة في مصدرها. فيخطئ في النقل حين يتأولها على وجه في لفظ الرواية ما يبطله؛ كأن ينقلها مطلقـةً ولفظها مقيد، أو يضيف لها شرطاً وفي لفظها ما يلغيه، ونحو ذلك. ومن ثَّم كثيراً ما تقف علـى قول المحققين في المذهب: "هذا لا يثبت"[١٤١]، أو "هذا بعيدٌ جداً، وهو مخالف لصريح كـلام أحمد"[١٤٢]، أو "هي بعيدةٌ جداً؛ لمخالفتها لمنصوص أحمد"[١٤٣]، أو "ليس في كلام أحمد ما يدلُّ عليها"[١٤٤]. ومن هنا أيضاً يقع أيضاً اختلاف الرواية عن رواة الإمام أحمد؛ إذ قـد تنقـل في بعض المسائل عن راوٍ واحد روايةٌ بألفاظٍ مختلفة تختلف بها الرواية عن الإمام أحمد[١٤٥].

أمثلة تطبيقية

المسألة الأولى: اعتبار إذن البنت في النكاح إذا بلغت تسع سنين

لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّ البنت الصغيرة ليس لها إذنٌ معتبر، فليس لأحدٍ من أوليائها تزويجها ما خلا الأب أو وصيه في النكاح. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في غاية الصغَر الذي يُعتبر بعده إذنها، فنُقل عنه روايتان[١٤٦]:

الرواية الأولى: أنَّ البنت إذا بلغت تسع سنين فلها إذنٌ صحيح. فلغير الأب عند عدمه تزويجها بإذنها، قال ابن اللحام: "هذا هو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في رواية: عبدالله وابن منصور وأبي طالب وأبي الحارث وابن هانئ والميموني والأثرم. وهو الذي ذكره أبو بكر وابن أبي موسى وابن حامد والقاضي، ولم يذكروا فيه خلافاً، وكذلك أكثر أصحاب القاضي"(١٤٧). قلت: نصَّ على استئمار الأب ابنته إذا بلغت تسع سنين في رواية حرب وعبدالله؛ إذ قال حرب: "سألت أحمد قلت: رجلٌ زوج بنته وهي صغيرة، فلما أدركت قالت: لا أرضى؟ قال: ليس لها ذلك. قلت: فإن كانت مدركة فزوَّجها ولم يستأمرها؟ قال: يستأمرها. قلت: فكم غاية الصغر؟ قال: تسع سنين...وسمعت أحمد يقول: الصغيرة لا يزوجها إلا أبوها، يجوز نكاح الأب على الصغيرة حتى تبلغ تسع سنين..."(١٤٨)، وكذا نقل عبدالله: "إذا كان أبٌ ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز، ولا خيار لها. فإذا بلغت تسعاً فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين فإن زوَّجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياهاحتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت"(١٤٩).

وكذا نصَّ على استئمار اليتيمة إذا بلغت تسع سنين وأراد وليها تزويجها في رواية عبدالله، والكوسج، وأبي داود، وابن هانئ(١٥٠). وهذه الرواية من المفردات(١٥١).

الرواية الثانية: أنَّ البنت ليس لها إذنٌ معتبر حتى تبلغ، فإذا بلغت فلغير الأب من أوليائها تزويجها بإذنها إذا عُدِمَ الأب، قال في المغني: "نصَّ عليه في رواية الأثرم"، وقد ردَّ ابن اللحام هذه الرواية فقال: "ذكر أبو الخطاب وغيره رواية: ليس فيها إذنٌ صحيح، ولم يذكرها في رؤوس المسائل. وهي مأخوذة مما روى الأثرم عن أحمد: أنَّ غير الأب لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ فيستأمرها، وهذا لا يثبت ؛ فإنَّ سياق رواية الأثرم: أنَّ الأب يزوج الصغيرة بدون إذنها، إذا كانت صغيرة حين زوجها، لم تبلغ تسع سنين، وهذا موافق لرواية حرب: أنَّ غاية الصغر: تسع سنين"(١٥٢). والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين(١٥٣).

المسألة الثانية: إباحة الملاعنة للملاعِن إذا أكذب نفسه

لا تختلف الرواية عن الإمام رحمه الله أنَّ فرقة اللعان توجب تحريماً مؤبداً. قال في المغني:

"لا خلاف بين أهل العلم في أنَّه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولاً شـــاذّاً"[١٥٤]. أما إذا كذَّب الملاعِن نفسه فقد اختلف النقل عن الإمام في إباحة الملاعِنة له، فنقل عنه أكثـــر الأصحاب روايتين[١٥٥]:

الرواية الأُولى: أنَّها لا تحل له أبداً. قال القاضي في الروايتين والموفق في المغني والـــشارح وغيرهم: "رواها الجماعة". قلت: نصَّ عليها في رواية حرب؛ حيث قال: "قال أحمد: الملاعـــن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم ترد عليه امرأته...وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الرجل يكذِّب نفسه بعد اللعان؟ قال: يلحق به الولد، ولا يجتمعان أبداً"[١٥٦]. وكذا نصَّ عليهـــا في روايـــة صالح فقال: "الملاعن إذا أكذب نفسه يُجلد الحدَّ، ويُلحقُ به الولد، ولا يرجع إليها أبداً؛ لأنَّه حرَّمها على نفسه"[١٥٧]، ونقلها أيضاً: الميموني وحنبل كما ذكر في الروايتين. والمذهب علـــى هذه الرواية عند المتأخرين[١٥٨].

الرواية الثانيـة: أنَّه إذا أكذب نفسه زال التحريم. انفرد بهذه الرواية حنبل، مع أنَّه نقـــل الرواية الأولى أيضاً، فقال القاضي في الروايتين: "نقل حنبل في موضع آخر: متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول. قال أبو بكر: جميع من روى عنه: أنَّ المتلاعنين لا يجتمعان أبداً أكذب نفسه أو لم يكذبها، وما رواه حنبل فهو قولٌ آخر. والعمل على ما رواه الجماعة". وقال في المغني: "وهي رواية شاذَّة شذَّ بها حنبل عن أصحابه. قال أبـــو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره..."، وكذا قال بشذوذ هذه الرواية: الموفق في الكافي والشارح وابن القيم في زاد المعاد والزركشي وغيرهم[١٥٩].

وعلى هذه الرواية هل تحلُّ الملاعِنة له بالعقد الأول أم بعقد جديد؟ اختلف الأصـــحاب أيضاً في نقل هذه الرواية بسبب عدم وقوفهم على لفظ رواية حنبل، فحُكي هـــذا الخـــلاف روايتان عن الإمام أحمد. وقد لخَّص الزركشي هذا الخلاف فقال: "قد اختلف نقل الأصـــحاب في هذه الرواية؛ فقال القاضي في الروايتين: "نقل حنبل: إن أكذب نفسه زال تحـــريم الفـــراش وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول"، وقال في الجامع والتعليق: "إن أكذب نفسه جُلِد الحدَّ ورُدَّت إليه امرأته"، وظاهر هذا أنَّه من غير تجديد عقدٍ، وهو ظاهر كلام أبي محمـــد؛ قـــال في

الكافي والمغني: "نقل حنبل: إن أكذب نفسه عاد فراشه كما كان"...وأعرض أبو البركات عن هذا كلِّه فقال: "إنَّ الفرقة تقع فسخاً متأبد التحريم، وعنه: إن أكذب نفسه حلَّت له بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمةً"، وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي؛ فحكى الرواية: أنَّها تباح بعقد جديد"(١٦٠).

المسألة الثالثة: تكافؤ العرب في النَّسب

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد أنَّ الكفاءة في النَّسب شرط من شروط النَّكاح(١٦١)؛ فلا يكون المولى ولا العجمي كفؤاً للعربية، واختلفت الرواية عن الإمام في تكافؤ العرب في النَّسب، فنقل عنه أكثر الأصحاب روايتين(١٦٢):

الرواية الأُولى: أنَّ العرب بعضهم لبعضٍ أكفاء. استظهرها القاضي من رواية أبي طالب؛ حيث قال: "قال في رواية أبي طالب وقد ذُكر له حديث أسامة لما تزوج فاطمة بنت قيس، قال: "أسامةُ عربيٌ جرى عليه الرِّق". فظاهر هذا أنَّه اعتبر المساواة في العربية..."(١٦٣). وهي ظاهر ما رواه أبو داود؛ حيث قال: "سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج عربية، يفرق بينهما؟ فلم يجب فيه، ثم قال: يجيء رجلٌ أسلم أبوه بالأمس يتزوج هاشمية؛ يقول: إنَّه كفؤ! إنكار لذلك"(١٦٤)،والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين(١٦٥).

الرواية الثانية: أنَّ غير قريشٍ من العرب لا يكافئها، وغير بني هاشم لا يكافئهم، فلا تزوج قرشية لغير قرشي ولا هاشمية لغير هاشمي. استظهرها القاضي من رواية عبدالله، فقال: "...قال عبدالله: سألت أبي قلت: من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ قال: أبو بكر. قلت: يا أبتِ ثمَّ من؟ قال: عمر. قلت: يا أبتِ ثمَّ من؟ قال: عثمان. قلت: يا أبتِ فعليٌّ؟ قال: يا بني عليٌّ من أهل بيت لا يقاس بهم أحد. ومعناه: لا يقاس بهم نسباً، فعلى هذا لا تكون قريشٌ أكفاء لبني هاشم؛ لأنه فضَّلهم على غيرهم ممن تقدم ذكره من الصحابة، وهم من قريش..."(١٦٦).

والمنصوص عن الإمام أحمد أنَّ العرب بعضهم لبعضٍ أكفاءٌ، وقريشاً بعضهم لبعض أكفاءٌ، ولم يُفرِّق بين بني هاشمٍ وغيرهم. نصَّ على ذلك في رواية صالح؛ حيث قال: "سئل هل

يتزوج العربيُ القرشيةَ؟ قال: لا. قيل: فإن تَزوَّج؟ قال: يُفرَّق بينهما. فقال: وجعل يشدِّد فيه، وقال: الأكفاء قريشٌ لقريشٍ والعربُ للعربِ"[١٦٧]، وقال في رواية ابن هانئ: "العربُ للعربِ كفءٌ، وقريشٌ لقريشٍ كفءٌ"[١٦٨]، وكذا نصَّ على ذلك في رواية مُهَنَّا وأبي الحـــارث[١٦٩]. ولذا ردَّ ابن تيمية هذه الرواية؛ إذ قال الزركشي: "ردَّ أبو العباس هذه الرواية، وقال: ليس في كلام أحمد ما يدل عليها، وإنَّما المنصوص عنه في رواية الجماعة: أنَّ قريشاً بعـــضهم لـــبعض أكفاء، قال: وذكر ذلك ابن أبي موسى[١٧٠]، والقاضي في خلافه، وحكى رواية مُهَنَّا: "قريشٌ أكفاءٌ بعضهم لبعضٍ، والعرب أكفاءٌ بعضهم لبعض، وموالي القوم منهم". قال أبو العباس: ومن قال: إنَّ الهاشمية لا تتزوج بغير هاشمي، بمعنى: أنَّه لا يجوز فهو مارقٌ من دين الإسلام؛ إذ قـــصَّة تزويج الهاشميات من بنات النبي ﷺ وغيرهنَّ بغير الهاشميين ثابتٌ في السنَّة ثبوتاً لا يخفـــى، فـــلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً في مذهب أحمد وليس في لفظه ما يدلُّ عليه"[١٧١]. ثم عقَّـــب علـــى ذلك الزركشي فقال: "قلت: كذلك حكى القاضي الرواية في الروايتين – على نحـــو مـــا في الخلاف – وصحَّحها، وحكى ابن عقيل في التذكرة المسألة على ثلاث روايات، فجمع طريقتي شيخه في "الجامع" وفي "الخلاف" "[١٧٢].

الفصل الخامس

نقل الروايات عن غير الحنابلة

تقدم أنَّ الإمام أحمد – لا سيما بعد محنته وما تحمله في سبيلها – قد ذاع اسمه في كـــل البقاع الإسلامية مقروناً بعلم الدين في فروعه كلها، سواءٌ أكان يتصل بالعقيدة أم بالحديث أم بالفقه، وقد عُمِّر بعد المحنة أكثر من عشرين سنة، فاعتبره الناس إمامهم، يرجعون إليه في الأمور التي يبتلون بها ويريدون أن يعرفوا حكمها؛ ولذا عُني العلماء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم عند عرضهم لمسائل العلم بالنظر في أقوال الإمام أحمد، واجتهدوا في استنباط مذهبـــه، ولقـــد كان ذلك سبباً في الغلط على الإمام أحمد وعلى مذهبه، لاسيما عند الذين لم يقفوا على ألفاظ

الإمام ولم يخبروا أصوله. ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "...نقـل الفقـه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه، وإلا فقد يقع في الغلط كثيراً"[١٧٣].

وقد قرر ابن تيمية هذه القاعدة عند موازنته بين مرويات الإمام أحمد في العراق ومروياته في خراسان فيقول: "...وهؤلاء العراقيون [يعني: المرُّوذي والخلاَّل وصـاحبه وابـن بطـة وأمثالهم] أعلم بأقوال أحمد من المنتسبين إلى السنَّة والحديث من أهل خراسان...ولهذا صـنَّف عبدالله بن عطاء الإبراهيمي[١٧٤] كتاباً فيمن أخذ عن أحمد العلم فذكر طائفة منهم أبو بكـر الخلاَّل وظَنَّ أنَّه أبو محمد الخلاَّل[١٧٥] شيخ القاضي أبي يعلى وأبي بكر الخطيب، فاشتبه عليـه هذا بهذا"[١٧٦].

ومن هنا فإنَّ أصحاب الإمام أحمد هم أقدر النَّاس على معرفة مذهبه، وأبصرهم بما يصحُّ عنه، وأما غيرهم فمهما جلَّ قدرهم فإنَّهم أكثر عرضةً للوهم والغلط فيما ينسبونه إلى الإمـام أحمد، ولنضرب المثال في هذا بما وقع من الإمام الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي رحمه الله[١٧٧]؛ حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيميـة: "...كـان بـين أبي الحـسن التميمي[١٧٨] وبين القاضي أبي بكر الباقلاني[١٧٩] من المودَّة والصحبة ما هو معروف مـشهور؛ ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنَّفه في مناقب الإمام أحمد – لمـا ذكـر اعتقاده – اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبدالواحد بن أبي الحسن التميمي، ولـه في هذا الباب مصنَّف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه، ولم يذكر ألفاظه، وإنَّما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه؛ وجعل يقول: "وكان أبو عبدالله". وهو بمترلة من يصنف كتاباً في الفقه على رأي بعض الأئمة، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه، وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده"[١٨٠].

ومن عجبٍ أنَّ بعضاً من الحنابلة لشدة حرصهم على جمع آثار الإمام أحمد صـاروا في بعض الأحايين يروون مذهب إمامهم عن غيرهم، وهم وإن انتقدوا بعض هـذه المرويـات في بعض كتبهم أحياناً، إلا أنَّهم سكتوا عنها في أحايين أخرى في أكثر كتبهم، بل ربما لم يبينوا سند هذه الرواية أصلاً.

أمثلة تطبيقية

المسألة الأولى: عِدَّة من ارتفع حيضها لعارض من مرض أو نفاس أو غيره

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه اللهً- في عِدَّة المرأة إذا ارتفع حيضها لعارضٍ من مرض أو رضاع أو نفاس أو غيره. فنقل عنه أربع روايات(١٨١):

الرواية الأولى: أنَّها تنتظر عود الحيض، فتعتد به – ولو طال ذلك – إلا أن تصير آيسة فتعتد عِدَّة آيسة حينئذ. نصَّ عليها في رواية صالح؛ حيث نقل: "...إذا كانت تدري ما الذي رفع حيضها، أو كانت مريضةً فارتفع حيضها، أو كانت ترضع فارتفع حيضها، فعدَّة هذه بالحِيَض وإن تطاول بها"(١٨٢)، وكذا نصَّ عليها في رواية حرب، وأبي داود، والكوسج(١٨٣). ونقلها: في شرح الزركشي والإنصاف من رواية أبي طالب والأثرم، وساق في المغني لفظ رواية الأثرم.

وبهذه الرواية جزم الأكثر، وعليها المذهب عند المتأخرين(١٨٤).

الرواية الثانية: أنَّها تنتظر عود الحيض فتعتد به، وإلا تتربَص سنة. انفرد بذكرها عن الإمام أحمد: محمد بن نصر المروزي(١٨٥) في كتابه: "اختلاف العلماء"(١٨٦)، ولا ريب عندي أن محمد بن نصر – مع إمامته في معرفة اختلاف العلماء – قد أخطأ في نقل هذه الرواية عن الإمام، ويؤيد ذلك أنه لما ذكر العلماء الذين قالوا: "تنتظر عود الحيض، فتعتد به ولو طال ذلك" لم يذكر الإمام أحمد فيهم، مع أن هذا القول هو الرواية المشهورة عن الإمام كما تقدم.

ومع ذلك فقد نقل ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف هذه الرواية عن محمد بن نصر المروزي دون نقد وتمحيص لها.

الرواية الثالثة: أنَّها تعتد سنة. نصَّ عليها في رواية ابن هانئ؛ حيث قال: "قلت لأبي عبدالله: امرأة اعتدت مرةً بحيضة، ثم ارتفعت حيضتها، هل تعتدّ بالحيض أو تعتدّ بالشهور؟ قال: إذا كانت ممن تحيض لم تعتدَّ بالشهور، إلا أن تكون امرأةً ارتفعت حيضتها من مرضٍ أو نفاسٍ، فإذا ارتفعت حيضتها اعتدَّت سنةً"(١٨٧).

الرواية الرابعة: أنَّها تعتد ثلاثة أشهر. نقلها في الفروع والإنصاف من رواية حنبل.

المسألة الثانية: الاستثناء في الطلاق والعتاق

قال الخرقي: "إذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبدالله: أنَّه توقف عن الجواب"[١٨٨]، وعلَّق على ذلك صاحب الإنصاف فقال: "ممن نقل ذلك: عبدالله وصالح وإسحاق[١٨٩]وابن هانئ[١٩٠] وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن إسحاق". قلت: وكذا نقل التوقف أيضاً حرب[١٩١].

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق، فنقل عنه أربع روايات[١٩٢]:

الرواية الأولى: أنَّ الاستثناء لا يصح، فيقع الطلاق والعتاق، قال في المغني[١٩٣]: "نصَّ عليه أحمد في رواية جماعة"، قال في الإنصاف: "منهم: ابن منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو النضر والأثرم وأبو طالب". وبهذه الرواية قطع الأكثر حتى نقل في المبدع عن زاد المسير[١٩٤] قوله: "لا تختلف الرواية فيه". والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[١٩٥].

الرواية الثانية: أنَّ الاستثناء يصح فلا يقع الطلاق ولا العتاق. قال الزركشي: "وحكى أبو محمد رواية أخرى عن أحمد رحمه الله بصحة الاستثناء في الطلاق والعتاق". قلت: قد جزم الموفق في الكافي والمقنع والهادي بالرواية الأولى، ولم يقطع في المغني بنسبة القول بصحة الاستثناء روايةً عن الإمام، بل قال: "وعن أحمد ما يدل على أنَّ الطلاق لا يقع، وكذلك العتاق"[١٩٦]. ففي نسبة هذه الرواية إلى الإمام أحمد رحمه الله نظر، لا سيما وأنَّ أحداً ممن تقدم على الموفق لم يذكرها.

الرواية الثالثة: أنَّ الاستثناء يصح في العتق دون الطلاق. قال في الهداية: "حكى عن أحمد بعض الشافعية: أنَّه يقع العتاق ولا يقع الطلاق". قال في الزركشي وابن اللحام وصاحب الإنصاف: "هو: أبو حامد الاسفراييني[١٩٧]ومن تبعه".

وقد حكى الموفق في المقنع هذه الرواية بصيغة التمريض فقال: "وحُكيَ عنه: أنَّه يقع

العتق دون الطلاق". غير أنَّ الأكثر عدّوا هذه الرواية من الغلط على الإمام؛ ولـــذا قـــال في المحرر: "ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما في ذلك". ونقل صاحب المبدع عن أبي الخطـــاب في الانتصار: "...ولقد أبطل في حكاية ذلك عنه"، وقال ابن اللحام: "...هذا لا يثبت عن الإمام أحمد، ذكره المحققون من الأصحاب؛ منهم: القاضي في خلافه وصاحب المحرر وغيرهمـــا؛ فـــإنَّ مأخذ هذا من كلام الإمام أحمد ما روى عنه الميموني: أنَّه إذا قال لامرأة: أنـــت طـــالق يـــوم أتزوجك إن شاء الله، ثم تزوجها، لم يلزمه شيء. ولو قال لأمة: أنت حُرَّةٌ يوم أشتريك إن شاء الله تعالى، ثم اشتراها، صارت حرة. فظنَّ من لا خبرة له بأصول الإمام أحمد أنَّه فـــرَّق لأجـــل الاستثناء. وإنَّما فرَّق بين الطلاق والعتاق لأجل التعليق قبل الملك؛ فـــإنَّ نـــصوصه بـــالتفريق بينهما؛ فيصح تعليق العتق على الملك دون تعليق الطلاق على النَّكاح، وهـــذا الـــنَّصُّ مـــن جملتها"[١٩٨].

الرواية الرابعة: أنَّ الاستثناء يصح في الطلاق دون العتاق. وهي عكس الرواية الثالثة. ولم يحكها غير فخر الدين بن تيمية في: "ترغيب القاصد"، ونقلـــها عنـــه في الفـــروع والمبـــدع والإنصاف. فقال في المبدع: "عكس في الترغيب هذه الرواية، وقال: "يا طـــالق إن شـــاء الله" أولى بالوقوع".

الفصل السادس

المصنَّفات غير المحررة والنُّسخ السقيمة

وصف الأصحاب بعض المصنَّفات أنها غير محررة، وأنها تنفرد بنقل غرائب لا توجـــد في غيرها بل تعارضها، ولذا قرروا أنه لا يعتمد عليها في النقل.

وقد يقع كذلك الغلط في نقل الروايات عن بعض الكتب المحررة متى كان الاعتمـــاد في النقل عنها على نسخة غير مصححةٍ أو سقيمةٍ كثيرة الأخطاء.

وقد نُقِلت عن هذه المصنفاتٍ وهذه النسخ جملة روايات تفردت بها، لا سيما في الكتب

التي عُنيت بجمع الروايات؛ كالفروع والإنصاف وغيرهما، فكان ذلك من أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وأمثل هنا بمثالين؛ أولهما: في المصنَّفات غير المحررة، والثاني: في النسخ السقيمة، فإليك هما:

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: كتابا الرعاية الصغرى والكبرى

وصف الأصحاب كتابي الرعايتين الصغرى والكبرى لابن حمدان بأنهما غير محررين؛ فقال ابن رجب: "فيها نقولٌ كثيرة جداً، لكنها غير محررة"[199]، وقال ابن بدران: "حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة...وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين"[200]. ونذكر فيما يلي أنموذجين من ذلك:

أولاً: قال ابن مفلح رحمه الله عند الكلام في باب زكاة الزروع والثمار: "...ولا يستقر الوجوب إلا بجعله في الجرين والبيدر. وعنه: بتمكنه من الأداء – كما سبق في كتاب الزكاة – للزوم الإخراج إذاً وفاقاً؛ فإنَّه يلزم إخراج زكاة الحبِّ مصَّفىً والثمرِ يابساً وفاقاً. وفي الرعاية: "وقيل: يجزئ رَطْبه، وقيل: فيما لا يتمِّر ولا يُزَبِّب"، كذا قال. وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنَّما يؤخذ منهما [قال ابن بدران: أي من الرعايتين] بما انفرد به التصريح. وكذا يُقَيِّدُ [قال ابن بدران: يعني: ابن حمدان] في موضع الإطلاق، ويُطلق في موضع التقييد، ويسوى بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما"[201].

ثانياً: قال الزركشي رحمه الله في حدِّ القذف: "...تقدم أنَّ من شرط وجوب الحدِّ: إسلام المقذوف وحريته...فمتى عُدم واحدٌ من هذه انتفى الوجوب، وإذاً يؤدَّبُ زجراً عن عِرض المعصوم، وكفَّاً له عن أذاه. وعن أحمد: لا يؤدبُ لقذفِ كافرٍ. والأول المذهب بلا ريب. ولا عبرة بإيراد ابن حمدان في الكبرى: المذهب الثاني؛ جعل الأول قويلاً"[202].

والحق فيما استدركه الزركشي على ابن حمدان؛ فإنَّ الخلاَّل قد عقد باباً في جامعه أسماه: "من قذف يهودياً أو نصرانياً"، وختم الباب بقوله: "...قد روى هذه المسألة عن أبي عبدالله أرجح من عشر أنْفُسٍ؛ فقال بعضهم: ليس عليه حدٌّ. وقال محمد بن موسى: ليس عليه شيءٌ، ولم يتابعه على هذه اللفظة أحدٌ. وقال ستُّ أنفُسٍ عن أبي عبدالله: إنَّ عليه أدباً، واحتجَّ بنفي الفِرْيَة وإشاعةِ الفاحشة. والعملُ عليه من قول أبي عبدالله: إنَّ عليه أدباً"(٢٠٣).

المثال الثاني: نسخة القاضي أبي يعلى من كتاب: مسائل حرب

حظيَ كتابُ: "مسائل حرب الكرماني" بإجلال وتقدير العلماء بوجه عامٍّ والحنابلة بوجه خاصٍّ، فمنهم ابن القيم رحمه الله حيث يقول: "...حرب الكرماني صاحب أحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى، وله مسائل جليلة عنهما"(٢٠٤)، وكذا قال الذهبي: "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة"(٢٠٥). وقد وقفت أثناء عملي على تحقيق قطعة من هذا السِّفر النفيس(٢٠٦) على جملة مما وقع من الغلط في النقل عن "مسائل حرب". وأمثِّل هنا على ذلك ببعض ما وقع فيه القاضي أبو يعلى من خطأ في نقل الروايات عن مسائل حرب بسبب سوء نسختها التي عنده، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: قال شيخ الإسلام رحمه الله في المناسك: "...قال حرب: سألت أحمد، قلت: فإن رمى جمرة العقبة من فوقها؟ قال: لا ولكن يرميها من بطن الوادي ... وذكر القاضي عن حرب عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي ولا يرمي من فوق الجمرة ...[ثم قال رحمه الله:] وهذا غلط على المذهب منشؤه الغلط في نقل الرواية، وقد ذكر القاضي – في موضع آخر – المذهب كما حكيناه؛ ولعلَّ سببه أنَّ النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط؛ فإنِّي نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصحِّ الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في الشافي"(٢٠٧).

ثانياً: قال الحافظ ابن رجب في قواعده: "...لو جَرَحَ عبداً ثم أُعتِق ثم مات. فهل يُضمن

بقيمته أو بديته؟ على روايتين. نقل حنبل عن أحمد: يضمنه بقيمته لا بالديَّة...ونقل ابن منصور عنه فيمن ضرب بطن أمةٍ فأُعتِقت ثم أسقطت جنيناً حياً ثم مات: هو حرٌّ وعليه ديته...[ثم قال:] تنبيه: ذكر القاضي في خلافه أنَّ الضمان بدية الحُرِّ نقلها حرب عن أحمد. وتبعه صاحب المحرر، وزاد: أنَّ للسيد منها أقلَّ الأمرين. ولم ينقل حرب شيئاً من ذلك، وإنَّما نقل أنَّه ذُكِر له قولُ الزهري: يضمنه بقيمة مملوك، فقال: ما أدري كيف هذا، ولم يجب فيه بشيء. وهذا يدلُّ على أنَّه أنكر ضمانه بالقيمة، وإنَّما نقل ابن منصور عن أحمد: أنَّه يضمنه بدية حرٍّ كاملة؛ باللفظ الذي زعم القاضي أنَّ حرباً نقله"(٢٠٨).

ثالثاً: قال ابن رجب أيضاً: "الزرع النابت في أرض الغير بغير إذنٍ صحيحٍ أقسام....القسم الثالث: أن يزرع بعقد فاسدٍ ممن له ولاية العقد – كالمالك والوكيل والوصي والنَّاظر – إما بمزارعةٍ فاسدةٍ أو بإجارةٍ فاسدةٍ. فقال الأصحاب: الزرع لمن زرعه وعليه لرب الأرض أجرة مثله. وذكر القاضي في خلافه أنَّ أحمد نصَّ عليه في رواية حرب في البيع الفاسد، وإنَّما رواية حرب في الغرس"(٢٠٩).

الفصل السابع

أخطاء النقل في المصنَّفات المحررة

تقدم في الفصل السابق أن من أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد: المصنفات غير المحررة التي حذر الأصحاب من الاعتماد عليها؛ ومثَّلنا لذلك بكتابي الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى لابن حمدان؛ حيث يقول ابن مفلح: "...وإنَّما يؤخذ من الرعايتين بما انفرد به التصريح. وكذا يُقَيِّدُ ابن حمدان في موضع الإطلاق، ويُطلق في موضع التقييد، ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد

عليهما"[٢١٠]، ورحم الله ابن تيمية حيث يقول: "...الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمترلتهم في نقل الشريعة...ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهـــل الحديث في النقل عن النبي ﷺ..."[٢١١].

غير أنه قد يكون الكتاب محرراً معتمداً ونسخته مصححة، بيد أنَّ الخطأ في نقل الرواية قد وقع من قِبَلِ المصنِّف؛ إذ قد يتطرق الخطأ في ضبط السطور كما يتطرق الوهم إلى حفـــظ الصدور. وقد يقع الوهم أو الخطأ في نقل الروايات من فطاحل العلماء المحققين، ثم يتابعهم مَن بعدهم من العلماء في نقل ذلك، فتختلف بذلك حينئذٍ الرواية عن الإمام. ولا يكاد يسلم مـــن ذلك كتابٌ مهما جلَّ قدر مؤلفه وعلت مترلته. ونحن نذكر في هذا الفصل نماذج مما وقـــع في بعض المصنفات المحررة من الخطأ في نقل الروايات مما أدى إلى اختلاف الرواية عن الإمام أحمد.

أمثلة تطبيقية

المثال الأول:

ما وقع من القاضي أبي يعلى في كتابه: "المجرد"، ومن الشريف ابن أبي موســـى[٢١٢] في كتابه: "الإرشاد" من الخطأ في النقل عن رواية الكوسج. حيث قال إسحاق بـــن منـــصور في مسائله: "قلت: رجل باع ثوباً. فجاء رجل فأقام البينة أنَّه اشتراه بمائة، وأقام الآخر البينة أنَّـــه اشتراه بمائتين، والبائع يقول: بعته بمائتين، والثوب في يد البائع بَعْدُ؟ قال [يعـــني: ســـفيان]: المتبايعان بالخيار، إن شاء أحدهما أخذ النصف بمائة والآخر بخمسين، وإن شاءا ردَّاه. فإن كـــان الثوب في يد أحدهما، ولا يُدرى أيهما اشترى أولاً؟ قال[يعني: سفيان]: هي للذي في يديـــه. قال أحمد: ليس قول البائع بشيء، يُقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو له بالذي ادعى أنَّـــه اشتراه به. قلت: فإن كان الثوب في يد أحدهما، ولا يُدرى أيهما اشترى أولاً؟ قال: لا ينفعه ما في يديه، إذا كان مُقرًّاً أنَّه اشتراه من فلانٍ يُقرع بينهما. قلت: فإن أقاما جميعاً البينة أنَّـــه أول؟ قال: يُقرع بينهما إذا كان مُقرًّاً أنَّه اشتراه من فلان ولا ينفعه ما في يديه..."[٢١٣].

وقد وقع الخطأ في نقل هذه الرواية من الإمامين الجليلين: القاضي والـــشريف ابـــن أبي

موسى كما تقدم؛ إذ نبه عليه ابن رجب فقال: "والعجب أنَّ القاضي في "المجرد" حكى هذا النَّص عن أحمد، وذكر أنَّه أجاب بقسمة الثوب بينهما نصفين! ثم تأوله على أنه كان في أيديهما! وإنَّما أجاب أحمد فيه بالقرعة، كما ذكرناه. وإنَّما المجيب بالقسمة سفيان الثوري؛ فإنَّ إسحاق بن منصور يذكر لأحمد المسألة وجواب سفيان فيها، فيجيبه أحمد عنها بعد ذلك بالموافقة أو بالمخالفة، فربما يشتبه جواب أحمد بجواب سفيان. ووقع ذلك للقاضي كثيراً فلينبه لذلك، وليراجع كلام أحمد من أصول مسائل ابن منصور. ووقع في "الإرشاد"(٢١٤) لابن أبي موسى في هذه المسألة كما وقع للقاضي؛ فإنه نقل عن أحمد: أنَّه إذا كان الثوب في يد البائع فهو بينهما نصفين، وإن كان في يد أحدهما أقرع بينهما. وهو وهمٌ أيضاً"(٢١٥).

المثال الثاني:

ما وقع من غلام الخلاَّل والقاضي أبي يعلى وابن أبي موسى، من الخطأ في النقل عن رواية الكوسج أيضاً. حيث قال إسحاق بن منصور في مسائله: "قلت: سئل سفيان عن رجلٍ تزوج امرأة على خادمٍ، ثم زوَّجها غلامه، فولدت أولاداً، وطلَّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصفُ قيمتها وقيمةُ ولدها. قال أحمد: جيِّد. قال سفيان: فإن أعتقها قبل أن يدخل بها لم يجز له ذلك. قال أحمد: لا يجوز عتقه؛ لأنَّه حين تزوجها وجبت الجارية لها..."(٢١٦). وقد فهم القاضي أنَّ الزوج يرجع على مطلقته بنصف القيمة في الأم وفي الولد، وقال: "...فظاهر هذا أنَّه لم يحكم لها بملك جميعه؛ لأنَّه جعل لها نصف النَّماء..."(٢١٧).

وقد خطَّأ ابن رجب هذا فقال: "اختلف أصحابنا في معنى هذه الرواية على طريقين: أحدهما، وهو مسلك القاضي: أنَّها تدل على أنَّ الزوجة إنَّما ملكت بالعقد نصف الصداق، فيكون لها نصف نمائه. وجعل قوله: "وقيمةِ ولدها" مجروراً بالعطف على قوله: "نصف قيمتِها"، أي: ونصف قيمةِ ولدها...وهذا المسلك ضعيفٌ جداً؛ وفي تمام النصِّ ما يبطله؛ وهو قول أحمد: "فإن أعتقها قبل أن يدخل بها لا يجوز عتقها؛ لأنَّها من حين تزوجها وجبت لها الجارية" وهذا تصريحٌ بأنَّها ملكت الأمة كلها بالعقد؛ إذ لولا ذلك لعتق نصفها بالملك، وسرى عتقها إلى الباقي مع اليسار. وكذلك سلك أبو بكر في زاد المسافر وابن أبي موسى(٢١٨) في تخريج هذا

النص وبنياه على أنَّ المرأة لم تملك بالعقد إلا النصف...والطريق الثاني في معنى الرواية: أنَّهـــا تدل على أنَّ النَّماء المنفصل يرجع به الزوج بالفرقة تبعاً للأصل. وهذا مسلك جماعة ؛ منـــهم: صاحب المحرر..."(٢١٩).

المثال الثالث:

ما وقع من الخطأ في نقل رواية إسحاق بن منصور أيضاً من الإمـــام مجـــد الـــدين أبي البركات في كتابه "المحرر"، حيث قال في كتاب الشهادات: "من أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القَوَدَ، لم يثبت به قودٌ ولا مالٌ. وعنه: يثبت المال إن كان المجني عليه عليـــه عبداً، نقلها ابن منصور"(٢٢٠). وقد نقل ابن رجب عن أبي البركات هذا النصَّ، ثم تعقبه فقال: "...لو شهد رجلٌ وامرأتان بقتل عبدٍ عبداً عمداً، فهل يثبت بذلك غرم قيمـــة العبـــد دون القَوَد؟ على روايتين حكاهما صاحب المحرر، وذكر أنَّ رواية وجوب القيمة رواها ابن منصور. وتأملت رواية ابن منصور، فإذا ظاهرها أنَّ القاتل كان حراً، فلا تكون جنايته موجبة للقَـــوَد، فلا تكون المسألة من هذا القبيل بل من نوع آخر..."(٢٢١).

المثال الرابع:

ما وقع من الإمام أبي الخطاب الكلوذاني في كتابه: "الهداية" من الخطأ في نقل رواية مُهَنَّا، حيث قال في كتاب اللقطة: "إذا التقط ما لا يمكن بقاؤه كالطبيخ والبطيخ؛ [عرَّفه بقدر مـــا يخاف فساده](٢٢٢). ثم هو بالخيار بين بيعه وحفظ ثمنه على مالكه، وبين أكله وعليـــه قيمتـــه لمالكه. فإن لم يعرف له مالكاً تصدق بالقيمة. وروى عنه مُهَنَّا: أنه يبيعه إن كان يسيراً وإن كان كثيراً رفعه إلى السلطان"(٢٢٣). وقد تتبع المجدُ ابنُ تيمية أبا الخطاب فيما نقله، حيث قال ابـــن رجب: "...ذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أنَّه إن كان يسيراً باعه وتصدق به، وإن كان كثيراً رفعه إلى السلطان. وقال: نقلها مُهَنَّا، ورواية مُهَنَّا إنَّما هي فيمن باع من رجلٍ شيئاً ثم مـــات المشتري قبل قبضه وخشي البائع فساده. وهذا مما له مالك معروف، ويمكن الاطـــلاع علـــى معرفة ورثته. فليست المسألة. نبه على ذلك الشيخ مجد الدين رحمه الله"(٢٢٤).

المثال الخامس:

ما وقع في كتاب "التبصرة"(٢٢٥) من الخطأ في النقل عن الإمام في مسألة: نفقة المبتوتة الحامل؛ حيث قال ابن مفلح: "يلزم لرجعية نفقة وكسوة وسكنى كزوجة، وكذا لكل بائن حامل، نصَّ عليه...وفي [الموجز](٢٢٦) والتبصرة رواية: لا يلزمه. وهي سهو"(٢٢٧). قلت: لا ريب عندي في ذلك؛ فإنَّ ابن أبي يعلى قال: "لا تختلف الرواية في المرأة إذا بانت عن نكاح وكانت حاملاً، لها النفقة – يوماً بيوم – قبل أن تضع"(٢٢٨). وقد نصَّ الإمام أحمد على هذا في رواية حرب، وأبي داود، وابن هانئ(٢٢٩). وقد قال ابن رجب: "يجب نفقة الحمل على الأب وإن كانت أمةً لا نفقة لها كالبائن بالاتفاق"(٢٣٠)، وقال في الإنصاف: "هذا المذهب بلا نزاع في الجملة"(٢٣١). والمسألة من مسائل الإجماع كما قال في المغني(٢٣٢).

الفصل الثامن

الخطأ في التخريج

تقدم أنَّ أكثر الأصحاب قد اجتهدوا في كثير من المسائل في تخريج الروايات عن الإمام قياساً على ما نصَّ على حكمه من المسائل(٢٣٣)؛ يقول ابن بدران: "من تصفح كتب المتقدمين في مذهب الإمام أحمد يرى وقوع النقل والتخريج في كثيرٍ من المسائل..."(٢٣٤). ولا غرابة أنَّ الخطأ لم يقتصر وقوعه على نقل الروايات المنصوصة، بل وقع أيضاً في التخريج عليها. وقد كان ذلك الخطأ سبباً لاختلاف الرواية في كثير من المسائل التي يتنازعها أصلان أو أكثر.

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: وجوب الإمساك على من أصبح مفطراً يعتقد أنَّه من شعبان

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه إن طهرت الحائض والنفساء أو قَدِم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء النَّهار لزمهم جميعاً قضاء ذلك اليوم.

واختلفت الرواية عنه في وجوب الإمساك عليهم على روايتين؛ أصحهما وجوبه أيضاً.

وكذا لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه إن قامت البَيِّنَة برؤية في أثناء النهار لزمهم جميعاً قضاء ذلك اليوم. واختلفت طرق الأصحاب في وجوب الإمساك عليهم، فنقل بعض الأصحاب عنه في ذلك روايتين(٢٣٥):

الرواية الأُولى: أنَّه يلزمه الإمساك. وقد جزم بهذه الرواية كثيرٌ من الأصحاب فلم يذكروا خلافاً، وقال المرداوي: "هذا المذهب وعليه الأصحاب"(٢٣٦)، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين(٢٣٧).

الرواية الثانية: أنَّه لا يلزمه الإمساك. وقد خرَّجوا هذه الرواية على اختلاف الرواية عنه في الحائض والنفساء إن طهرت والمسافر إن قَدِم والصبي إن بلغ والكافر إن أسلم في أثناء النَّهار، حيث قال أبو الخطاب: "...إن طهرت الحائض والنفساء وقَدِم المسافر وقامت البَيِّنَة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم القضاء روايةً واحدةً، وفي وجوب الإمساك روايتان"(٢٣٨)، وقد تابع أبا الخطاب في التسوية بين هذه المسائل جماعة؛ منهم السامري وصاحب الرعاية وغيرهما.

غير أنَّ ابن قُدامة لم ير التسوية بين هذه المسائل في حكم الإمساك، وخطأ أبا الخطاب في نقله رواية عدم وجوب الإمساك على من أصبح مفطراً يعتقد أنَّه من شعبان فقامت البينة بالرؤية؛ حيث قال: "إذا أصبح مفطراً يعتقد أنَّه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، لزمه الإمساك والقضاء في قول عامَّة الفقهاء، إلا ما روي عن عطاءٍ أنَّه قال: يأكل بقية يومه. قال ابن عبدالبر: لا نعلم أحداً قاله غير عطاء. وذكر أبو الخطاب ذلك روايةً عن أحمد، ولا أعلم أحداً ذكرها غيره، وأظن هذا غلطاً؛ فإنَّ أحمد قد نصَّ على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفَّر ثم عاد فوطئ في يومه؛ لأنَّ حرمة اليوم لم تذهب فإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الأكل! ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه؛ لأنَّ المسافر كان له الفطر ظاهراً وباطناً، وهذا لم يكن الفطرُ له في الباطن مباحاً، فأشبه من أكل يظن الفجر لم يطلع وقد كان طلع"(٢٣٩).

قلت: يؤيد ما ذكره الموفق أنَّ شيخ أبي الخطاب القاضي أبا يعلى لم يذكر خلافاً في

مسألة من أصبح مفطراً يعتقد أنَّه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، وإنَّما ساق الخلاف في المسافر والحائض ونحوهما؛ إذ قال: "نقل حنبل: إذا قدم في بعض النهار أمسك عن الطعام وقضى ذلك اليوم. فظاهر هذا وجوب الإمساك[٢٤٠]...أصله: ثبوت الهلال يوم الشك؛ لو ثبت يوم الشك أنَّ الهلال كان بالأمس لزمه الإمساك بقية النهار...ونقل الأثرم: إذا قدم مفطراً ينبغي أن يتوقى الأكل في الحضر وكذلك الحائض، وكذلك نقل ابن منصور: "إذا قدم مفطراً وقد طهرت امرأته من حيضها ما أحب أن يغشاها"[٢٤١]. فظاهر هذا أنَّ الإمساك على طريق الاستحباب لا على طريق الوجوب[٢٤٢]؛ لأنَّ كل من لم يلزمه الإمساك أولَه ظاهراً وباطناً لم يلزمه إمساك آخره، كالمسافر إذا استدام السفر. وكذلك يتخرج في الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النَّهار، والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم؟ على روايتين، وكذلك المريض إذا برئ وقد أكل والصبي إذا بلغ وقد أكل هل يلزمهما الإمساك؟ على روايتين..."[٢٤٣].

المثال الثاني: تعليق الطلاق على النكاح

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في انعقاد الطلاق إذا علقه على النكاح، فنقل عنه روايتان[٢٤٤]:

الرواية الأُولى: أنَّ تعليق الطلاق على النكاح لا يصح ولو عيَّن أو وَقَّت، فلو قال: إن تزوجت فلانة إلى شهر فهي طالق، لم تطلق إن تزوجها، وكذا لو عمَّم أو لم يوقِّت. قال في الهداية والمغني والزركشي: "هذا المشهور". وقال في القواعد: "المذهب المنصوص عن أحمد أنَّه لا يصح". قلت: نصَّ عليه في رواية حرب، فقال: "سمعت أحمد بن حنبل يقول في الطلاق قبل النكاح إذا وَقَّت قال: إن تزوجهالم يفرق بينهما. وإن لم يتزوجها فليتزوج غيرها. فهو أحب إليه....وسمعت أحمد أيضاً يقول في الطلاق قبل النكاح: وَقَّت أو لم يوقت فهو واحد. ومذهبه: إذا تزوج أن لا يفارقها، وإن لم يتزوج فأن يتزوج غيرها هو أحب إليه. وإن خاف على نفسه فتزوجها فلا بأس"[٢٤٥].

وكذا نص عليها في رواية عبدالله، وصالح، والكوسج[٢٤٦]. ونقلها أيضاً أبو داود، وابن

هانئ[٢٤٧]، ونقلها القاضي في الروايتين من رواية: أبي طالب وأبي الحارث والمرُّوذي. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[٢٤٨].

الرواية الثانية: أنَّ تعليق الطلاق على النكاح يصح فمتى تزوج وقع الطلاق. وهذه الرواية ساقها أكثر الأصحاب على صيغة التمريض؛ فقالوا: "روي عن أحمد ما يدل على وقوع الطلاق"، وقال الموفق: "قال أبو بكر في كتاب "الشافي": لا يختلف قول أبي عبدالله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع ..." [٢٤٩].

فهذه الرواية من تخريج الأصحاب؛ ولذا قال في القواعد: "...المذهب المنصوص عن أحمد أنَّه لا يصح...و اختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوج عليها بنكاحها هل يصح أم لا؟ على روايتين؛ لأنَّ هذا فيه حق للزوجة، فيصير مقصوداً كما لو شرط أن لا يتزوج عليها، فمن الأصحاب من خصَّ الخلاف بهذه الصورة ولم يخرِّج، ومنهم من خرَّج في الكل روايتين".

وكذا صنع قبله أبو الخطاب في الهداية، فقال بعد ذكره الرواية الأولى: "...ونقل عنه ما يدل على أنها تطلق، فقال: "إذا قال لزوجته: إن تزوجت عليك بفلانة فهي طالق، فتزوج بها، طلقت"، وكذلك نقل عنه: "إذا قال لأمته عقيب عتقها: إن تزوجتك فأنت طالق. أنها تطلق إذا تزوجها". قال بعض أصحابنا: هذا خاص فيمن كان له عليها ملك، والظاهر خلاف هذا".

قلت: لعلَّ الصواب ما عزاه أبو الخطاب لبعض الأصحاب من عدم التخريج والتفريق بين المسألتين؛ فإنَّ الإمام أحمد قد نصَّ عليه وفرَّق بين الصورتين في رواية ابن هانئ؛ حيث سأل بعد أن نقل عن الإمام هذه المسألة: "قلت لأبي عبدالله: أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك؟ قال: لا، ليس هذا مثل هذا؛ هذا قد وطئها، والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها"[٢٥٠].

المثال الثالث: ما ينتقض به عهد الذمي

طريقة أكثر الأصحاب[٢٥١] أنَّ الذمِّي إن امتنع من بذل الجزية أو التزام أحكام المِلَّة انتقض عهده بلا خلاف. أما إن تعدى على مسلم بقتلٍ أو قذف أو زنىً أو قطع طريق أو

تجسس أو إيواء جاسوس، أو ذَكَرَ الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوءٍ ففي انتقاض عهده بذلك روايتان:

الرواية الأولى: ينتقض عهده، سواءٌ شُرِط عليه أو لم يُشرط.

الرواية الثانية: لا ينتقض عهده بذلك مالم يُشترط عليهم، لكن يقام عليه الحدُّ فيما يوجبه.

لكنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم يرتض هذه الطريقة؛ إذ لم يرتض القول باختلاف الرواية في نقض عهد من ذَكَرَ الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوءٍ، حيث قال: "...أقوال أحمد كلها نصٌّ في وجوب قتله، وفي أنَّه قد نقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف. وكذلك ذكر عامَّة أصحابه متقدمهم ومتأخرهم لم يختلفوا في ذلك. إلا أنَّ القاضي في: "المجرد" ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركها وفيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفسٍ أو مالٍ؛ وهي: الإعانة على قتال المسلمين، وقتل المسلم والمسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يؤوي على المسلمين جاسوساً، وأن يعين عليهم بدلالة؛ مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، وأن يفتن مسلماً عن دينه. قال: "فعليه الكفُّ عن هذا، شُرِط أو لم يُشرَط، فإن خالف انتقض عهده". وذكر نصوص أحمد في نقضها[٢٥٢]؛ مثل نصِّه في الزنى بمسلمة، وفي التجسس للمشركين، وقتل المسلم وإن كان عبداً، كما ذكر الخرقي. ثم ذكر نصَّه في قذف المسلم على أنَّه لا ينتقض عهده، بل يحدُّ حدَّ القذف[٢٥٣]، قال: "فتخرج المسألة على روايتين". ثم قال: "وفي معنى هذه الأشياء ذكره الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي...قال: "فهذه أربعة أشياء الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها، ليس ذكرها شرطاً في صحة العقد، فإن أتوا واحدةً منها نقضوا الأمان، سواء كان مشروطا في العهد أو لم يكن"...والذي عليه عامَّة المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها، وهو قد نصَّ في مسائل سبِّ الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضعٍ وعلى أنه يقتل، وكذلك فيمن تجسس على المسلمين أو زنى بمسلمة؛ على انتقاض عهده وقتله في غير موضع، وكذلك نقله الخرقي فيمن قتل مسلماً أو قطع الطريق.

وقد نصَّ أحمد على أنَّ قذف المسلم وسحره لا يكون نقضا للعهد في غير موضع. وهذا هو الواجب، وهو تقرير المذهب[٢٥٤]؛ لأنَّ تخريج حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، وجعل المسألتين على الروايتين – مع وجود الفرق بينهما نصاً واستدلالاً، أو مع وجود معنى يجوز أن يكون مستنداً للفرق – غير جائز، وهذا كذلك..."[٢٥٥].

وقد بيَّن ابن القيم غلط تخريج الأصحاب في هذه المسألة؛ حيث أوردكلام شيخه ابن تيمية، ثم نقل كلام القاضي في: "التعليق"، ثم عقَّب بقوله: "...فتأمل هذه النصوص وتأمل تخريجه لها، فأحمد لم يختلف قوله في انتقاض العهد بسبِّ الله ورسوله والزنى بمسلمة، ولم يختلف نصُّه في عدم الانتقاض بقذف المسلم. فإلحاق مسبَّة الله ورسوله بمسبَّة آحاد المسلمين من أفسد الإلحاق، وتخريج عدم النَّقض به من نصِّه على عدم النقض بسبِّ أحاد المسلمين من أفسد التخريج؛ وأين الضرر والمفسدة من هذا النوع إلى المفسدة من النوع الآخر! وإذا كان المسلم يقتل بسبِّ الله ورسوله والزنى مع الإحصان ولا يقتل بالقذف فكذلك الذمِّي. فالذي نصَّ عليه الإمام أحمد في الموضعين هو محض الفقه، والتخريجُ باطلٌ نصاً وقياساً واعتباراً. واشتراك الصور كلها في إدخال الضرر على المسلم لا يوجب تساويها في مقدار الضرر وكيفيته، فالمسلم إذا فعل ذلك فقد أدخل الضرر أيضا مع التفاوت في الأحكام. ثم يقال: يا لله العجب، أين ضرر المجاهرة بسبِّ الله ورسوله وكلامه ودينه على رؤوس الملأ وقهر المسلمات – وإن كنَّ شريفات– على الزنى إلى ضرر منع دينارٍ يجب عليه من الجزية. وكذلك: أين ضرر تحريقه لمساجد المسلمين والمنابر إلى ضرر منعه لدينار وجب عليه، فكيف يقتضي الفقه أن يقال: ينتقض عهده بمنع الدينار دون هذه الأمور! وأين ضرر امتناعه من قبول حكم الحاكم إلى ضرر مجاهرته بسب الله ورسوله وما معه!

وطريقة أبي البركات في المحرر[٢٥٦] في تحصيل المذهب في ذلك أصحُّ طرق الأصحاب على الإطلاق. قال: "وإذا لحق الذمي بدار الحرب مستوطناً، أو امتنع من إعطاء الجزية، أو التزام أحكام الملة، أو قاتلَ المسلمين انتقض عهده. وإن قذف مسلماً، أو آذاه بسحرٍ في تصرفاته لم ينتقض عهده، نصَّ عليه في رواية جماعة، وقيل: ينتقض. وإن فتنه عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق، أو زنى بمسلمة، أو تجسس للكفار، أو آوى لهم جاسوساً، أو ذَكَرَ اللهَ أو

كتابَه أو رسولَه بسوءٍ انتقض عهده، نصَّ عليه، وقيل: فيه روايتان؛ بناءً على نصِّه في القذف، والأصحُّ التفرقة"..."[٢٥٧].

المثال الرابع: تزويج المرأة نفسها بإذن وليها

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في صحة تزويج المرأة نفسها بإذن وليها، فنقل عنه روايتان[٢٥٨]:

الرواية الأولى: أنَّ المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح. قال صالح: "سألته عن الرجل تجعل المرأة أمرها إليه وليس لها وليٌّ، هل يزوجها دون السلطان؟ قال أبي: لا يزوجها ولا يتزوجها إلا بإذن ولي، فإن لم يكن وليٌّ فالسلطان"[٢٥٩]، وقال ابن هانئ: "سألت أبا عبدالله عن امرأة أرادت التزويج فجعلت أمرها إلى الرجل الذي يتزوج بها وشاهدين؟ قال: هذا وليٌّ وخاطب، لا يكون هذا، والنكاح فاسد، ولكن تجعل أمرها إلى السلطان فيزوجها"[٢٦٠]. وكذا نصَّ على بطلان النكاح إن عُقد بدون ولي في رواية صالح، وعبدالله، وحرب، وأبي داود، وابن هانئ[٢٦١]. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[٢٦٢].

الرواية الثانية: يصح للمرأة تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة.

وهذه رواية مُخَرَّجَةٌ؛ إذ قال الموفق: "...وعنه: لها تزويج أمتها ومعتقتها؛ فيُخَرَّجُ منه صحة تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة"[٢٦٣]، وعلَّق عليه المرداوي بقوله: "يعني: على رواية: أنَّ لها تزويج أمتها ومعتَقتها، وخرَّجه أبو الخطاب في: "الهداية" والمجد في: "المحرر" وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: "هذا التخريج غلط". وقال الزركشي وصاحب تجريد العناية عن هذ التخريج: "ليس بشيء" "[٢٦٤].

وقد فصَّل الزركشي الكلام في منع هذا التخريج فقال: "هذه الرواية أخذت من قول أحمد في رواية محمد بن الحكم: "إذا كان للمرأة جارية فأعتقتها فأرادت أن تزوجها جعلت أمرها إلى رجل يزوجها؛ لأنَّ النساء لا يلين العقد. فإن زوَّجتها لم يفسخ النكاح". قال القاضي[٢٦٥]: "وظاهر هذا عدم الاستحباب وصحة العقد". وفي أخذ روايةٍ من هذا نظر؛ فإنه

منعَ من المباشرة. ومَنْعُه من الفسخ يحتمل أنه لوقوع الخلاف فيه، وتعلُّق حقِّ الغير، مع عدم دليلٍ قاطعٍ في المسألة. لكن عامَّة المتأخرين على إثباتها رواية. قال أبو العباس[٢٦٦]: وفرَّق القاضي وعامَّة الأصحاب على هذه الرواية بين تزويج أمتها وتزويج نفسها وغيرها بأنَّ التزويج على المِلك لا يحتاج إلى أهلية الولاية؛ بدليل تزويج الفاسق مملوكته. وتبعهم هو أيضاً، وجعل التخريج غلطاً..."[٢٦٧].

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم الرسالات.

فقد خلص الباحث من خلال هذا البحث المتواضع إلى فوائد جمة من أبرزها ما يلي:

الأولى: إثبات وقوع الغلط والكذب في الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وتنزيه فقه الإمام أحمد عن ما نسب إليه من روايات مستشنعة تخالف السُنَّة وإجماع الصحابة، بل الأمة، وتعد من الغلط القبيح الفاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً.

الثانية: أنَّ قدراً ليس بالقليل من المسائل التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله إنما يرجع اختلاف الرواية عنه فيها بسبب الغلط في النقل عنه في بعض الروايات أو بسبب الخطأ في التخريج على روايات الإمام.

الثالثة: أنَّ من مصنَّفات الحنابلة ما عُني بجمع الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ مثل كتاب: "الفروع" لابن مفلح، حيث لا تكاد توجد مسألةٌ ولا روايةٌ أو وجهٌ أو قولٌ في المذهب إلا وقد أشار إليه ابن مفلح في كتابه هذا؛ حتى قيل فيه: "مِكْنَسَةُ المذهب"، حيث قال ابن عبدالهادي: "كتاب الفروع في الفقه، جمع فيه غالب المذهب، ويُقال: هو مِكْنَسَةُ المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج[٢٦٨]..."[٢٦٩].

فعلى الباحثين في فقه الحنابلة عند النظر في هذا الكتاب وأمثاله التنبه إلى أنَّ العناية في هذه المصنفات كانت منصبةً على استقراء وحصر كل الروايات التي نُقلت عن الإمام أحمد رحمه الله في كل مسألة، ومن هذه الروايات ما يصح نسبته منها إلى الإمام أحمد ومنها ما لا

يصح؛ ولذا اجتمع فيها من الروايات المتعارضة ما لم يجتمع في غيرها. وقد وقــع كــثيرٌ مــن الباحثين في الخَطَأ حين نظروا في كتاب الفروع وأمثاله فهالهم كثرة الروايــات المتعارضــة، ولم يتنبهوا إلى أنَّ كثيراً من هذه الروايات إنما كان منشؤها الغلط في الرواية عن الإمام أحمد رحمــه الله تعالى.



الهوامش والتعليقات

(١) خطبة الحاجة رواها أبو داود (٢١١٨) واللفظ له، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجة (١٨٩٢)، كلهم من حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة) فذكرها. قال الترمذي: "حديث حسن".

(٢) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري (٢٦٠-٣٢٤هـ) من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ﷺ ، العلامة إمام المتكلمين، صاحب المصنفات، إليه ينسب مذهب الأشاعرة، قال الذهبي في سيره:"كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم. ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوارهم".

انظر: تاريخ بغداد (٣٤٦/١١)، وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، شذرات الذهب (٣٠٣/٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٢)، وانظر كلام الأشعري في الإبانة (ص١٧).

(٤) شهد له بذلك كثير، من أجلهم شيخه الشافعي رحمه الله، حيث قال:"أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة".

انظر: طبقات الحنابلة (٥/١)، المقصد الأرشد (٦٥/١).

(٥) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني (؟ -٢٧٣هـ) ابن عم الإمام أحمد ﷺ ثقة ثبت، من حفاظ الحديث، سمع أبا نُعَيم الفضل بن دُكَين وسليمان ابن حرب وعَفَّان بن مسلم وغيرهم، وهو ممن سمع المسند تاماً من الإمام أحمد. له مسائل شَبَّهها الخلاَّل في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم.

من آثاره: محنة الإمام أحمد – ط.

انظر: طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، تذكرة الحفاظ (٦٠٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٥١/١٣)، المقصد الأرشد (٣٦٥/١)، المنهج الأحمد (٢٦٤/١).

(٦) لم أقف على ترجمته في شيء من تراجم الحنابلة. فلعلَّ الاسم مُصَحَّف، أو لعله: أحمد بن الفرج الكاتب، وانظر ترجمته في: لسان الميزان (٢٤٥/١).

(٧) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوْسَج المَرْوَزي (؟ -٢٥١ هـ) من رواة المسائل عن الإمام، وهو الذي دوَّن عن الإمام "المسائل الفقهية" فلما بلغه أنَّ أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل، وضعها في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وعرض خطوط أحمد عليه فأقرَّ له بها ثانياً.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٣)، المقصد الأرشد (١/٢٥٢)، المنهج الأحمد (١/٢١٢).

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري الكوفي (٩٧-١٦١ هـ) أمير المؤمنين في الحديث، قال الذهبي في سيره:"هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه...وروى المروذي عن أحمد بن حنبل قال: أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري؛ لا يتقدمه أحد في قلبي".

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٧١)، وفيات الأعيان (٢/٣٨٦)، سير الأعلام (٧/٢٢٩)، شذرات الذهب (١/٢٥٠).

(٩) عبدالملك بن عبدالحميد بن مِهْران الميموني الرَقِّي، أبو الحسن (١٨١-٢٧٤ هـ) من جلة أصحاب الإمام أحمد، كان الإمام يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره، ويحثُّه على إصلاح معيشته، وسمع من الإمام مسائل كثيرة جياداً لم يسمعها أحد غيره.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢١٢)، المقصد الأرشد (٢/١٤٢)، المنهج الأحمد (١/٢٦٩).

(١٠) عبد ارحمن بن عمرو بن يُحْمِد، أبو عمرو الأوزاعي (٨٨-١٥٧ هـ) إمام أهل الشام في زمانه، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن في بيروت وبها توفي، قال ابن سعد في طبقاته:"كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيِّراً، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة".

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٤٨٨)، وفيات الأعيان (٢/١٢٧)، سير الأعلام (٧/١٠٧)، شذرات الذهب (١/٢٤١).

(١١) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي (؟ - ٢٣٠ هـ) من رواة المسائل عن الإمام، ذكره الخلاَّل فقال: "عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أنَّ أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر عندهم، معروفاً".

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٤)، المقصد الأرشد (١/٣٧٥)، المنهج الأحمد (٢/٧٣).

(١٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١١٤).

(١٣) قد جمع أكثر هذه المسائل: عبدالله بن الإمام في كتابه: "السُنَّة"، وأبو بكر الخلاَّل في كتاب السنَّة من كتابه: "الجامع الكبير"، وقد حقق الكتابان وطبعا، فأفدت منهما والحمد لله.

كما نال الباحث الدكتور: عبدالإله بن سلمان الأحمدي درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية على أطروحته: "المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع ودراسة"، وقد طبعت الأطروحة، وأفدت منها ومن مصادرها.

(١٤) قد جمع أكثر هذه المسائل الدكتور: حكمت بشير ياسين في مصنَّف بعنوان: "مرويات الإمام أحمد في

التفسير"، وقد أفدت منه ومن مصادره.

(١٥) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك: رواية ابنه عبدالله في كتاب: "العلل ومعرفة الرجـــال"، ومسائل برواية المرُّوذي والميموني وابنه صالح في سفر واحد حققه صبحي السامرائي بعنـــوان: "مـــن كلام أبي عبدالله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال"، ومسائل برواية أبي داود في كتـــاب حققه الدكتور: زياد بن محمد المنصور بعنوان: "سؤلات أبي داود للإمام أحمـــد". وقـــد جمـــع ابـــن عبدالهادي كثيراً من كلام الإمام أحمد في الرواة في كتابٍ سماه: "بحر الدمِّ فيمن تكلم فيه الإمام أحمـــد بمدحٍ أو ذمٍّ"، وجمعه من المعاصرين أيضاً: السيد أبو المعاطي النوري وأحمد عبدالرزاق عيد ومحمد محمد خليل، جمعوه في أربع مجلدات أسموها: "موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله".

(١٦) من أشهر المطبوع عنه في ذلك: كتاب: "الزهد"برواية ابنه عبدالله، وكتاب: "الورع" برواية أبي بكـــر المرُّوذي.

(١٧) عبدالرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج المعروف بابن الجوزي (٥٠٨–٥٩٧ هـ) الحافظ الفقيه المفسر الواعظ الأديب، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٩٩/١)، المقصد الأرشد (٢٥٢/٢٩٣)، المنهج الأحمد (١١/٤).

(١٨) مناقب الإمام أحمد (ص١٩١).

(١٩) ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص٥١٢) كتاب الجامع هذا، فقال: "...كتاب الجامع نحو من مائتي جزء"، ووفق ابن بدران بين القولين فقال: "لا معارضة بين قوليهما لأنَّ المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس وعلى ما يقرب من الكراسين جزءاً، وأما السفر فهو ما جمع أجزاء، فتنبه"، المـــدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٢٤).

(٢٠) إعلام الموقعين (٢٨/١).

(٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٦/٤).

(٢٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦١/١٢).

(٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٦/١٢)، وعبارة البخاري في: خلق أفعال العباد (ص١٥٤): "...أما مـــا احتج به الفريقان لمذهب أحمد ويدعيه كلٌ فليس بثابتٍ كثير من أخبارهم، وربمـــا لم يفهمـــوا دقـــة مذهبه...".

(٢٤) يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٨/١): "كان ﷺ شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكـــان يحـــب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً"، وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في مـــسائله (١٨٢١): "سمعت أبي، وذُكر وضع الكتب فقال: هذا أبو حنيفة وضع كتاباً، فجاء أبـــو يوســـف

ووضع كتاباً، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتاباً، فهذا لا انقضاء له؛ كل ما جاء رجل وضع كتاباً. وهذا مالك وضع كتاباً، وجاء الشافعي أيضاً وجاء هذا – يعني: أبا ثور – وهذه الكتب وضعها بدعة؛ كل ما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه، أو كما قال أبي هذا ونحوه، وعاب وضع الكتب، وكرهه كراهية شديدة"، وقال ابن هانئ (١٩٠٨): "سمعت أبا عبدالله يقول: لا يعجبني شيءٌ من وضع الكتب، ومن وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع". وكلام الإمام أحمد في كراهة وضع الكتب يصعب حصره، وقد نقل ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٧٥) جملة وافرة منه، ثم قال: "...وكلام أحمد في هذا كثير جداً، قد ذكره الخلاَّل في كتاب العلم".

(٢٥) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦).

(٢٦) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع فتاويه (٢٠/١٨٤-١٨٧): " المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع المنتسبين إلى أحمد وغير أحمد انحرافهم أنواع:

أحدها: قول لم يقله الإمام ولا أحدٌ من المعروفين من أصحابه بالعلم.

الثاني: قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه.

الثالث: قول قاله الإمام فزيد فيه قدراً أو نوعاً.

الرابع: أن يفهم من كلامه مالم يرده، أو ينقل عنه مالم يقله.

الخامس: أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً، وليس كذلك.

السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلافٌ فيتمسكون بالقول المرجوح.

السابع: أن لا يكون قد قال أو نقل عنه مايزيل شبهتهم، مع كون لفظه محتملاً لها.

الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ.

فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنَّهم خالفوه، وهو الحقُّ. والسابع: خالفوا الحقَّ، وإن لم يعرف مذهبه نفياً وإثباتاً. والثامن: خالفو الحقَّ، وإن وافقوا مذهبه".

(٢٧) أبو الفضل إسحاق بن أحمد بن محمد بن بن غانم العَلْثي (؟-٦٣٤هـ) كان زاهداً فقيهاً عالمًا، أماراً بالمعروف نهَّاءً عن المنكر، لا يخاف أحداً إلا الله ولا تأخذه في الله لومة لائم، أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه، قال ناصح الدين ابن الحنبلي: هو شيخ العراق والقائم بأمر الإنكار على الفقهاء والفقراء وغيرهم فيما ترخصوا فيه. وقال المنذري: قيل: إنَّه لم يكن في زمانه أكثر إنكاراً للمنكر منه، وحُبس على ذلك مدة، وله رسائل كثيرة إلى الأعيان بالإنكار عليهم والنصح لهم.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٠٥)، المقصد الأرشد (١/٢٤٦)، المنهج الأحمد (٤/٢٢١).

(٢٨) انظر هذه الرسالة في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٠٥-٢١١)، المنهج الأحمد (٤/٢٢٢-٢٢٨).

(٢٩) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٠٨-٢٠٩)، المنهج الأحمد (٤/٢٢٦).

(٣٠) طبقات الحنابلة (٢/١٧٤)، المنهج الأحمد (٢/٣١٧).

(٣١) الاختيارات الفقهية (ص٤٠).

(٣٢) الإنصاف (٢١/٢٦٦-٢٦٨).

(٣٣) الشرح الكبير (٢٢/٤٧٠)، وانظر المسألة في المغني (١٠/٤٥٠).

(٣٤) قد كان من حسن تدبير الله لي وجزيل إنعامه علي أن نلت درجة الدكتوراة في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة على تحقيق قطعة فريدة من هذا الكتاب الجليل النفيس.

(٣٥) الإنصاف (٣٠/٤١٨).

(٣٦) طبقات الحنابلة (١/٧).

(٣٧) الإنصاف (٣٠/٤١٨).

(٣٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١٦٨).

(٣٩) درء التعارض (١/٢٦٩).

(٤٠) منهم:

١- يعقوب بن بختان: قال ابن أبي يعلى: "...روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة كبيرة، لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان".

انظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٥)، المقصد الأرشد (٣/١٢١)، المنهج الأحمد (٢/١٧٥).

٢- إسماعيل بن عمر السجزي: : قال ابن أبي يعلى: "...سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة حساناً مشبعة لم يجيء بها أحد، وأغرب على أصحاب أبي عبدالله".

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٦)، المقصد الأرشد (١/٢٧٠)، المنهج الأحمد (٢/٧٥).

(٤١) قال الخلاَّل: "وقع لعبدالله عن أبيه مسائل جياد كثيرة يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام، فأما العلل فقد جود عنه، وجاء عنه بما لم يجيء به غيره"، طبقات الحنابلة (١/١٨٣).

(٤٢) سير أعلام النبلاء (٣/٥١٦).

(٤٣) انظر: الكاشف وحاشيته (٢٦٢٥) (١/٥٣٨)، تقريب التهذيب (٣٢٠٥) (ص٢٩٥).

(٤٤) قال الخلاَّل: "...عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة في العلل وغيرها، ويغرب فيها أيضاً بأشياء لم يجيء

بها غيره". انظر: طبقات الحنابلة (٣١٠/١)، المقصد الأرشد (٤٨٢/٢)، المنهج الأحمد (٥/٢).

(٤٥) تقريب التهذيب (٦٢٠٢) (ص٥٠٠).

(٤٦) انظر: الكاشف وحاشيته (٥٠٩٨)، (٢٠٨/٢).

(٤٧) قال الخلّال في شأنهما: "أبو زرعة وأبو حاتم – خال أبي زرعة – إمامان في الحديث. رويا عن أبي عبدالله مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب. وكانا عالمين بأحمد بن حنبل يحفظان حديثه كله".

انظر: طبقات الحنابلة (١٩٩/١)، المقصد الأرشد (٦٩/٢)، المنهج الأحمد (٢٤٤/١).

(٤٨) انظر: مقالات الكوثري غفر الله له (ص٣٢٤،٢١١،١٢١)؛ حيث جرح من الأئمة عبدالله ابن الإمام أحمد وحرب الكرماني وغيرهما.

وتوثيق الأمة لعبدالله ابن الإمام أحمد لا يحتاج إلى بيان، وقد تقدم طرف منه. ومثله حرب الكرماني رحمه الله؛ إذ قال فيه ابن العماد في شذرات الذهب (١٧٦/٢): "حافظ فقيه نبيل"، وكذا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦١٣/٢)، وأما مروياته عن الإمام وغيره فقال عنها الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٣)،: "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ".

(٤٩) انظر: الإنصاف (٣٩٩/٣٠–٤١٩)، وقد قال المرداوي بعدما ذكرهم: "هذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد ﷺ ممن نقل الفقه عنه مما لا يستغني عنه طالب العلم، وهم نيف على ثلاثين ومائة نفس...".

(٥٠) طبقات الحنابلة (٤٢/١)، المقصد الأرشد (١٠٢/١)، المنهج الأحمد (٥٠/٢).

(٥١) انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٩٦/١)، سير أعلام النبلاء (٥٣٢/١١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص١٣١)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٧٠/١)، لسان الميزان (١٦٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٢/١)، تقريب التهذيب (ص٧٩).

(٥٢) طبقات الحنابلة (٢٦٦/١). وانظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٣٣٠/٢)، المنهج الأحمد (٢٦٨/١).

(٥٣) تقريب التهذيب (٥٧٠٠) (ص٤٦٦).

(٥٤) مناقب الإمام أحمد (ص٤٠٩).

(٥٥) تهذيب الكمال (٧٦/١)، مناقب الأئمة الأربعة لابن عبدالهادي (ص١٥٥).

(٥٦) قد طبعت هذه الرسالة بعنوان: "الرد على الجهمية والزنادقة"، للإمام أحمد بتحقيق الشيخ: إسماعيل الأنصاري رحمه الله.

(٥٧) انظر: طبقات الحنابلة (٤٧/٢)، المقصد الأرشد (٣٧٢/١)، المنهج الأحمد (٢٦٤/٢).

(٥٨) انظر: كتاب السنَّة (١٩٠٦-١٩٠٧)، كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة (١٢١٧، ١٢٥٦، ١٢٦٦، ١٣٢٥)، وفيها اسمه: الخضر بن أحمد بن المثنى الكندي؛ فهو ممن ينسب إلى غير أبيه.

(٥٩) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٢٠٩).

(٦٠) القواعد (ص٢٣٠).

(٦١) مسائل حرب (١٢٥ ، ١٢٧).

(٦٢) انظر : إجماع ابن المنذر (ص ١٤٤) ، مراتب الإجماع (ص ٧٩) ، الإفصاح (١١٢/٢)، المغني (٥٧٤/٩).

(٦٣) رواه عبدالرزاق في مصنَّفه (١٢٨٢٠-١٢٨٢١)، وابن أبي شيبة (٥٤٩/٦)، والإمام أحمد في مسائل عبدالله (١٣٨٧) وفي مسائل حرب (١٢٦)، وسعيد بن منصور (٧١٢ ، ٧١٣) ومن طريقه البيهقي في سننه (١٢٧/٧) كلهم من طريق بكر بن عبدالله المزني به. ورواه سعيد بن منصور (٧١٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١٢٧/٧) من طريق الحسن، وقال البيهقي: "هما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه".

(٦٤) القواعد (ص٢٣٠).

(٦٥) مسائل عبدالله (١٣٨٧).

(٦٦) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٧)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٤٩)، والبيهقي في سننه (٤٤٢/٧) وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٢٤/١٦) كلهم من طريق أشعث عن الشعبي عن مسروق.

وللأثر شواهد من طريق ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن ومكحول وعطاء.

انظر: الموطأ (٤٢٣/٢)، مصنَّف عبدالرزاق (٢٠٨/٦-٢١١)، سنن سعيد بن منصور (٦٩٤-٦٩٩)، مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٣).

(٦٧) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٢١٠).

(٦٨) انظر"شذذ": الصحاح (٥٦٥/٢)، معجم مقاييس اللغة (١٨٠/٣)، لسان العرب (٤٩٤/٣).

(٦٩) انظر: تدريب الراوي (٢٣٢/١)، توضيح الأفكار(٣٧٧/١).

(٧٠) اختلف المتأخرون من الحنابلة في تفسير مصطلح:"رواه الجماعة"؛ حيث قال ابن حمدان في: "هداية الأريب الأمجد" (ص٢٠): "حيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبدالله ابن الإمام أحمد، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب ﷺ قاله الشيخ محمد الخلوتي"، وخالفه الشيخ علي الهندي في: "التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية" (ص٩٦) في بعض أولئك

حين عدهم؛ حيث أخرج المروذي وأدخل حرباً الكرماني. والذي ظهر لي بالاستقراء أنَّ لفظ: "الجماعة" لا ينحصر في هؤلاء النفر؛ فكثيراً ما وقفت على روايات نقلها الجماعة وليس منهم بعض هؤلاء أو أنَّ معهم غيرهم، ولكنهم إنَّما استعملوا هذا المصطلح ليشيروا من طرفٍ خفي إلى رواية شذَّت عما نقله جملة أصحاب الإمام أحمد.

(٧١) صفة الفتوى (ص٩٦)، المسودة (ص٤٧٢)، الفروع (٦٩/١)، الإنصاف (٣٧٣/٣٠)، تصحيح الفروع (٦٩/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٣).

(٧٢) طبقات الحنابلة (١٧٤/٢)، المنهج الأحمد (٣١٧/٢).

(٧٣) تصحيح الفروع (٦٩/١)، وليس هذا الكلام من ابن حامد والمرداوي رحمهما الله مقبولاً على إطلاقه؛ ذلك أن زيادة الثقة هي: ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن. وهي ثلاثة أقسام:

الأول: زيادة تخالف وتنافي ما رواه الثقات، فتردُّ كالشاذِّ.

الثاني: زيادة لا منافاة أو مخالفة فيها لرواية الثقات، فتقبل باتفاق العلماء.

الثالث: أن تكون الزيادة بين هاتين المرتبتين؛ كزيادة الثقة لفظة لم يذكرها سائر رواته يترتب عليها تقييد لمطلق. والصحيح قبولها كما قال النووي.

انظر: تدريب الراوي (٢٤٥/١)، توضيح الأفكار (١٦/٢)..

(٧٤) صفة الفتوى (ص٩٦).

(٧٥) تصحيح الفروع (٦٩/١).

(٧٦) الاستقامة (٧٥/١).

(٧٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٤/١٦).

(٧٨) فتح الباري (٣٦٧/٢).

(٧٩) فتح الباري (٢٢٩/٧).

(٨٠) المغني (١٤٩/١١).

(٨١) انظر: الروايتين (١٩٨/٢)، الهداية (٥٦/٢)، الإفصاح (١٦٩/٢)، المغني (١٤٩/١١)، الكافي (٢٩٠/٣)، المحرر (٩٩/٢)، الشرح الكبير (٤٤٢/٢٣)، زاد المعاد (٣٩١/٥)، الفروع (٥١٥/٥)، شرح الزركشي (٥١٧/٥)، المبدع (٩٢/٨)، الإنصاف (٤٤٢/٢٣).

(٨٢) انظر: مسائل حرب (١٠٨٩، ١٠٩٦-١٠٩٧)، وصالح (١٥٠٨).

(٨٣) انظر: شرح المنتهى (٢١٠/٣)، الكشاف (٤٠٢/٥).

(٨٤) سيأتي مزيد تفصيل عن هذه الرواية في المسألة الثانية من الأمثلة التطبيقية على الفصل الرابع.

(٨٥) المغني (١٧٣/١٤)، منهم الكوسج؛ فقال في مسائله (٢٩٢٣): "قلت: قال سفيان: إذا كان مسافراً، فأشهد اليهودي والنصراني لم تجز شهادتهم إذا كان معهم مسلمون. قال أحمد: إذا لم يكن معهم مسلمون تجوز شهادتهم؛ أجازه أبو موسى الأشعري ﷺ. قلت: وتراه أنت؟ قال: نعم؛ في موضع الضرورة في السفر إذا لم يكن معه مسلمون لم نجد بداً".

(٨٦) انظر: مسائل عبدالله (١٨١٢-١٨١٤)، وصالح (٧٩٣)، وابن هانئ (١٣٣٥).

(٨٧) انظر: الروايتين (٩٢/٣)، الهداية (١٤٩/٢)، المغني (١٧٣/١٤)، الكافي (٥٢٠/٤)، المحرر (٢٨١/٢)، الشرح الكبير (٣٢٨/٢٩)، الطرق الحكمية (ص١٧٦)، الفروع (٥٧٩/٦)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٨١/٢)، شرح الزركشي (٣٢٤/٧)، الاختيارات الفقهية (ص٣٥٩)، المبدع (٢١٧/١٠)، الإنصاف (٣٢٧/٢٩).

(٨٨) انظر: مسائل أبي داود (ص٢١٠)، وعبدالله (١٨١٣)، وصالح (٨٨١)، والكوسج (٢٨٩٧، ٢٩٢٤-٢٩٢٦).

(٨٩) انظرهذه الروايات في: أهل الملل والردة والزنادقة (٢٠٧/١-٢٢٨).

(٩٠) انظر: شرح المنتهى (٥٤٦/٣)، الكشاف (٤١٧/٦).

(٩١) أهل الملل والردة والزنادقة (٢١٢/١).

(٩٢) المغني (١٧٣/١٤).

(٩٣) الطرق الحكمية (ص١٧٦).

(٩٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٨١/٢).

(٩٥) المغني (٤٧٨/٣)، الكافي (٢٥٨/١)، الشرح الكبير (٨٨/٦)، الفروع (٢١١/٢)، شرح الزركشي (٣٤٨/٢)، المبدع (٢٣٣/٢)، الإنصاف (٨٨/٦).

(٩٦) انظر: شرح المنتهى (٣٣١/١)، الكشاف (٩٨/١).

(٩٧) مختصر الخرقي (ص٤٢).

(٩٨) المغني (٤٧٨/٣)، شرح الزركشي (٣٤٨/٢).

(٩٩) الجُمْجُم بالضم: من الكلام المُعَرَّب، وهو: المداس.

انظر (جمم): القاموس المحيط (ص١٤٠٨)، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل (٣٩٦/١)، المعجم الوسيط (ص١٣٣).

(١٠٠) الإنصاف (٨٩/٦).

(١٠١) شرح الزركشي (٣٤٨/٢).

(١٠٢) المبدع (٢٣٣/٢).

(١٠٣) تقريب النواوي (٩٨/٢)، وانظر الأقوال في ذلك وتفصيلها في: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص٥٢٩)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص٢٦٥)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٣١/٢)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (ص١٢٩).

(١٠٤) ليس جميع ما نُقل إلينا من الحديث مما اختلف لفظه كان بسبب الرواية بالمعنى، وانظر تفصيل ذلك في: الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبو زهو (ص٢٠٧)، السنَّة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب (ص١٣٧).

(١٠٥) يعني: ما رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: "علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ".

(١٠٦) يعني: حديث ابن عباس ﷺ، وقد ساقه الشافعي قبل ذلك بإسناده، ولفظه: "كان رسول الله يعلمنا التَشَهُّد كما يعلمنا القرآن؛ فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله"، والحديث في صحيح مسلم (٤٠٣) بلفظ مقارب.

(١٠٧) يعني: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وقد رواه مسلم في صحيحه (٤٠٣)، ولفظ التشهد فيه: "التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله".

(١٠٨) يعني: حديث جابر ﷺ، وقد رواه النسائي (١١٧٥) وابن ماجه (٩٠٢) في سننهما، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن؛ بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار".

(١٠٩) يعني: حديث عمر ﷺ، وقد ساقه الشافعي قبل ذلك بإسناده، ولفظه: "عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنَّه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التَشَهُّد، يقول: قولوا: التحيات لله

الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله"، والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ (٩٧/١).

(١١٠) يعني: ما رواه مالك في الموطأ (٩٧/١) عن عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تقول إذا تشهدت: "التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدالله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم".

(١١١) يعني: مارواه مالك في الموطأ (٩٧/١) عن نافع: "أنَّ ابن عمر ﷺ كان يتشهد فيقول: بسم الله التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدتُ أن لا إله إلا الله، شهدتُ أنَّ محمداً رسول الله...".

(١١٢) الرسالة (ص٢٦٧-٢٧٢).

(١١٣) تدريب الراوي (١٠٢/٢).

(١١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٨/٤).

(١١٥) أبو طالب أحمد بن حُميد المُشْكاني، بالنون نسبة إلى قرية بنواحي هَمَذان (؟ - ٢٤٤ هـ) قال ابن أبي يعلى في وصفه: "المتخصص في صحبة إمامنا أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، كان رجلاً صالحاً فقيراً، صبوراً على الفقر".

انظر: طبقات الحنابلة (٣٩/١)، المقصد الأرشد (٩٥/١)، المنهج الأحمد (١٩٧/١).

(١١٦) عبدالله بن محمد بن المهاجر ، أبو محمد (؟-٢٥٦هـ). عرف بـ " فُوَران "، من رواة المسائل عن الإمام، قال الدارقطني: "فوران نبيل جليل، كان أحمد يجله"، وذكره الخلاَّل فقال: "كان من أصحاب أبي عبدالله الذين يقدمهم، ويأنس بهم، ويخلو معهم، ويستقرض منهم".

انظر: طبقات الحنابلة (١٩٥/١)، المقصد الأرشد (٥٢/٢)، المنهج الأحمد (٢٢٣/١).

(١١٧) سيرة الإمام أحمد لابنه أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ص٧٠)، وانظر هذا الخبر أيضاً في: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص١٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٨/١٢ ، ٣٦٠)، سير أعلام النبلاء (٢٨٨/١١).

(١١٨) انظر: صفة الفتوى (ص٩٦)، المسودة (ص٤٧٢)، الفروع (٦٩/١)، الإنصاف (٣٧٣/٣٠)، تصحيح الفروع (٦٩/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٣).

(١١٩) القواعد (ص١٦٩)، وعلى الرغم من ذلك فقد قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣) عن جمع مسائل الإمام أحمد: "...ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلاَّل في "جامعه الكبير"، ثم تلميذه أبو بكر في "زاد المسافر" فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد ﷺ...".

(١٢٠) السَلَب: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو: فعَلٌ بمعنى مفعول، أي: مسلوب.

انظر (سلب): النهاية في غريب الحديث (٣٨٧/٢)، لسان العرب (٤٧١/١)، معجم مقاييس اللغة (٩٢/٣).

(١٢١) الأحكام السلطانية (ص١٥٠)، الروايتين (٣٥/٢)، الهداية (١١٥/١)، الإفصاح (٢٨٠/٢)، المستوعب "القسم الرابع" (٣٢٥/١)، المقنع (١٥١/١٠)، الكافي (٢٩٢/٤)، المغني (٧٠/١٣)، المحرر (١٧٤/٢)، الشرح الكبير (١٥١/١٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٧/٢٠)، زاد المعاد (٤٨٩/٣)، إعلام الموقعين (٥/٢)، الفروع (٢٢٥/٦)، شرح الزركشي (٤٧٨/٦)، القواعد (ص١٣٥)، المبدع (٣٤٦/٣)، الإنصاف (١٥١/١٠).

(١٢٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(١٢٣) مسائل الكوسج (٢٧٥٦).

(١٢٤) التنقيح المشبع (ص١١٥).

(١٢٥) شرح المنتهى (١٠٧/٢)، الكشاف (٧١/٣).

(١٢٦) شرح الزركشي (٤٧٨/٦).

(١٢٧) طبقات الحنابلة (١١٢/٢).

(١٢٨) مسائل أبي داود (ص٤٤).

(١٢٩) مسائل ابن هانئ (٢٣٣).

(١٣٠) انظر: المستوعب "العبادات" (١٨٩/٢)، المغني (٣٨١/٢ ، ١٢٨)، الكافي (١٦٥/١)، الشرح الكبير (٤٠٩/٣)، الفروع (٤٦٢/١)، الإنصاف (٥٠/٤).

(١٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٣١٥/٦).

(١٣٢) القواعد (ص١٦٩)، وعلى الرغم من ذلك فقد قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣) عن جمع مسائل الإمام أحمد: "...ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلاَّل في "جامعه الكبير"، ثم تلميذه أبو بكر في "زاد المسافر" فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد ﷺ...".

(١٣٣) ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله حيث قال في مجموع الفتاوى (٢١٥/٣١): "...وقد بسط أبو بكر

عبدالعزيز ذلك في "الشافي" الذي اختصر منه "زاد المسافر"...".

(١٣٤) تاريخ بغداد (١١٢/٥).

(١٣٥) شذرات الذهب (٢٦١/٢).

(١٣٦) مناقب الإمام أحمد (ص٥١٢).

(١٣٧) سير الأعلام (٢٩٧/١٤).

(١٣٨) البداية والنهاية (١٤٨/١١).

(١٣٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١١/٣٤).

(١٤٠) من ذلك ما ذكره الموفق في المغني في مسألة عدَّة أم الولد إذا مات سيدها؛ حيث نقل عن الإمام روايتين؛ الأولى: أنَّ عدمّا حيضة، والثانية: أنَّ عدمّا أربعة أشهر وعشراً. ثم قال: "وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة: أنَّها تعتد شهرين وخمسة أيام. ولم أجد هذه الرواية في الجامع، ولا أظنها صحيحة عن أحمد". وقد علَّق صاحب الإنصاف فقال: "قد أثبتها جماعة من الأصحاب".
انظر: المغني (٢٦٢/١١)، الشرح الكبير (٢٠٣/٢٤)، زاد المعاد (٧١٩/٥)، شرح الزركشي (٥٦٤/٥)، الإنصاف (٢٠٣/٢٤).

(١٤١) انظر: القواعد الأصولية لابن اللحام (ص٢٤، ٢٦٥).

(١٤٢) انظر: القواعد (ص٤٢٠).

(١٤٣) انظر: القواعد (ص٤٢١).

(١٤٤) انظر: شرح الزركشي (٧٢/٥)، المبدع (٥٢/٧)، الإنصاف (٢٦٣/٢٠).

(١٤٥) انظر: ما سيأتي في المسألة الثانية في الأمثلة التطبيقية.

(١٤٦) انظر: المغني (٤٠٤/٩)، الكافي (٢٧/٣)، المحرر (١٦/٢)، الشرح الكبير (١٢٤/٢٠)، الفروع (١٧١/٥)، شرح الزركشي (٧٩/٥)، القواعد الأصولية لابن اللحام (ص٢٤)، المبدع (٢٣/٧)، الإنصاف (١١٩/٢٠).

(١٤٧) القواعد الأصولية لابن اللحام (ص٢٤).

(١٤٨) مسائل حرب (٦٦، ٦٨).

(١٤٩) مسائل عبدالله (١٣٨٠، ١٣٩٦).

(١٥٠) انظر: مسائل عبدالله (١٣٨٢، ١٣٨٣)، والكوسج (٨٥١)، وأبي داود (ص١٦٣)، وابن هانئ (٩٦٩، ٩٩٠، ١٠٣٥).

(١٥١) منح الشفا الشافيات (١١١/٢).

(١٥٢) القواعد الأصولية لابن اللحام (ص٢٤).

(١٥٣) انظر: شرح المنتهى (١٣/٣)، الكشاف (٤٣/٥).

(١٥٤) المغني (١٤٩/١١).

(١٥٥) انظر: الروايتين (١٩٨/٢)، الهداية (٥٦/٢)، الإفصاح (١٦٩/٢)، المغني (١٤٩/١١)، الكافي (٢٩٠/٣)، المحرر (٩٩/٢)، الشرح الكبير (٤٤٢/٢٣)، زاد المعاد (٣٩١/٥)، الفروع (٥١٥/٥)، شرح الزركشي (١٩٧/٥)، المبدع (٩٢/٨)، الإنصاف (٤٤٢/٢٣).

(١٥٦) مسائل حرب (١٠٨٩ ، ١٠٩٦-١٠٩٧).

(١٥٧) مسائل صالح (١٥٠٨).

(١٥٨) انظر: شرح المنتهى (٢١٠/٣)، الكشاف (٤٠٢/٥).

(١٥٩) وقد تقدمت هذه المسألة عند الكلام عن الروايات الشاذَّة عن الإمام أحمد في الفصل الثاني.

(١٦٠) شرح الزركشي (٥١٧/٥).

(١٦١) وهل هو شرط صحة أم لزوم؟ روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله؛ والمذهب عند أكثر المتقدمين أنها شرط في صحة النكاح، وأما المذهب عند أكثر المتأخرين فهو أنها شرط في اللزوم.

انظر: شرح المنتهى (٢٦/٣)، الكشاف (٦٧/٥).

(١٦٢) انظر: الروايتين (٩٣/٢)، الهداية (٢٥٠/١)، المغني (٣٩٢/٩)، الكافي (٣١/٣)، المحرر (١٨/٢)، الشرح الكبير (٢٦٣/٢٠)، الرعاية (١٢٩/٢)، زاد المعاد (١٦٠/٥)، الفروع (١٩٠/٥)، شرح الزركشي (٧٢/٥)، المبدع (٥٢/٧)، الإنصاف (٢٦٣/٢٠).

(١٦٣) الروايتان (٩٤/٢).

(١٦٤) مسائل ابي داود (ص١٥٩).

(١٦٥) انظر: شرح المنتهى (٢٦/٣)، الكشاف (٦٧/٥).

(١٦٦) الروايتان (٩٣/٢).

(١٦٧) مسائل صالح (٨٥١-٨٥٢).

(١٦٨) مسائل ابن هانئ (٩٩٢).

(١٦٩) انظر: الروايتين (٩٣/٢).

(١٧٠) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٢٦٨).

(١٧١) شرح الزركشي (٧٢/٥). وانظر: المبدع (٥٢/٧)، الإنصاف (٢٦٣/٢٠).

(١٧٢) شرح الزركشي (٧٢/٥).

(١٧٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٤١/٢).

(١٧٤) عبدالله بن عطاء بن عبدالله، الإبراهيمي الهروي (؟ - ٤٧٦ هـ) المحدث الحافظ أبو محمـد، أحـد الحفاظ المشهورين الرحالين، كتب بخطه الكثير، وخرَّج التخاريج للشيوخ، وحـدَّث وروى عنـه جماعة، ووثقه أئمة الحفاظ، وقال شهردار الديلمي عنه: "كان صدوقاً حافظاً متقناً واعظـاً حـسن التذكير".

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٤/١)، المقصد الأرشد (٤٤/٢)، المنهج الأحمـد (٤١٨/٢)، شذرات الذهب (٣٥٢/٣).

(١٧٥) الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد البغدادي الخلاَّل (٣٥٢-٤٣٩هـ)، الإمام الحافظ المجوِّد، محدث العراق. قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان ثقة له معرفة وتنبه، وخرَّج المـسند على الصحيحين، وجمع أبواباً وتراجم كثيرة..."، سمع أبا بكر القطيعي وأبا عمر بن حيُّويـه وأبـا الحسن الدارقطني وخلقاً كثيراً، وكان مكثراً من الحديث، وروى عنه جماعة منهم الخطيب والقاضي أبو يعلى.

انظر: تاريخ بغداد (٤٢٥/٧)، اللباب (٤٧٣/١)، سير أعلام النـبلاء (٥٩٣/١٧)، شـذرات الذهب (٢٦٢/٣).

(١٧٦) درء التعارض (٢٦٩/١).

(١٧٧) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي الحافظ العلاَّمة الثبت الفقيه (٣٨٤-٤٥٨هـ) قال الذهبي: "بلغنا عن إمام الحرمين أبو المعالي الجويني قال: "ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منةٌ إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه". قلت: أصاب ، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك؛ لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف"، له التصانيف الشهيرة؛ منها: السنن الكبرى، شعب الإيمان، دلائل النبوة، وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٨/٤)، سير أعلام النـبلاء (١٦٣/١٨)، شـذرات الـذهب (٣٠٤/٣).

(١٧٨) عبدالواحد بن أبي الحسن عبدالعزيز بن الحارث، أبو الفضل التميمي (٣٤٢-٤١٠هـ) الإمام الفقيه رئيس الحنابلة، كان صديقاً للقاضي أبي بكر الباقلاني، وكانت بينه وبين أبي حامـد الإسـفراييني مفارقة. كان قد عُني بالعلوم وأملى الحديث بجامع المنصور، وكانت له حلقة في جامع المدينة للوعظ والفتوى. صلَّى عليه لما مات نحو من خمسين ألفاً، ودفن بين قبر الإمام أحمد وقبر أبيه.

انظر: طبقات الحنابلة (١٧٩/٢)، المقصد الأرشد (١٤٣/٢)، المنهج الأحمد (٣٢١/٢)، تاريخ بغداد (١٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٧)

(١٧٩) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري المالكي المتكلم صاحب التصانيف (٣٣٨-٤٠٣هـ) ولد في البصرة وسكن بغداد، وبها مات. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، يضرب المثل بفهمه وذكائه، وانتهت إليه رئاسة المالكية والأشاعرة في وقته. قال ابن تيمية: "هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده"، وقال الذهبي: "كان ثقة إماماً بارعاً، صنَّف في الردِّ على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرَّامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق...أمر شيخ الحنابلة أبو الفضل التميمي منادياً يقول بين يدي جنازته: هذا ناصر السنَّة والدين، والذَّاب عن الشريعة، هذا الذي صنَّف سبعين ألف ورقة. ثم كان يزور قبره كلَّ جمعة".

من مصنَّفاته: إعجاز القران، ط. التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، ط.

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، شذرات الذهب (١٦٨/٣).

(١٨٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٧/٤).

(١٨١) انظر: المقنع لابن البنا (١٠٠٧/٣)، الهداية (٦٠/٢)، المغني (٢١٦/١١)، الكافي (٣٠٩/٣)، المحرر (١٠٦/٢)، الشرح الكبير (٧٦/٢٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٤)، الفروع (٥٤٤/٥)، شرح الزركشي (٥٤٩/٥)، القواعد (ص٩)، الإنصاف (٧٦/٢٤).

(١٨٢) مسائل صالح (١٤٢٣)، وانظر أيضاً المسائل: (٩٦٣، ١٤١٨-١٤٢٠).

(١٨٣) انظر: مسائل حرب (٨٣٩، ٨٧٧)، وأبي داود (ص١٨٣)، والكوسج (١٠٩٨).

(١٨٤) انظر: شرح المنتهى (٢٢١/٣)، الكشاف (٤٢٠/٥).

(١٨٥) محمد بن نصربن الحجاج، أبو عبدالله المروزي (٢٠٢-٢٩٧هـ) فقيه أصولي محدِّث حافظ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ورحل في طلب العلم رحلة طويلة تفقه خلالها بمصر على أصحاب الإمام الشافعي ثم عاد فاستوطن سمرقند إلى أن توفي بها.

من تصانيفه: تعظيم قدر الصلاة، ط. اختلاف العلماء، ط.

انظر: تاريخ بغداد (٣١٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٦/٢)، شذرات الذهب (٢١٦/٢).

(١٨٦) اختلاف العلماء (ص١٧٠).

(١٨٧) مسائل ابن هانئ (١١٧٠).

(١٨٨) مختصر الخرقي (ص٣٩).

(١٨٩) انظر: مسائل عبدالله (١٥٣٨)، وصالح (٣٣-٣٤، ١٤٨١، ١٧٠٥)، وإسحاق بن منصور (٩٤٥-٩٤٦).

(١٩٠) لم أقف عليها في مسائل ابن هانئ!

(١٩١) مسائل حرب (٤٤١-٤٤٢).

(١٩٢) انظر: المقنع لابن البنا (١٢٤٩/٣)، الهداية (٢٠/٢)، الإفصاح (١٥٤/٢)، التمام (١٦٤/٢)، المغني (٤٨٨/٤٧٢،١٣/١٠)، الكافي (٢١٠/٣)، الهادي (ص١٨٥)، المحرر (٧٢/٢)، الشرح الكبير (٥٦٢/٢٢)، الفروع (٤٥٢/٥)، شرح الزركشي (١١٣/٧)، القواعد الأصولية (ص٢٦٥)، المبدع (٣٦٢/٧)، الإنصاف (٥٦٢/٢٢).

(١٩٣) المغني (٤٧٢/١٠).

(١٩٤) زاد المسير لابن الجوزي (١٢٢/٥).

(١٩٥) انظر: شرح المنتهى (١٧١/٣)، الكشاف (٣١١/٥).

(١٩٦) المغني (٤٧٢/١٠).

(١٩٧) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني (٣٤٤-٤٠٦هـ) الأستاذ العلاّمة شيخ الإسلام وشيخ الشافعية ببغداد، ولد بإسفرايين بالقرب من نيسابور، ثم قدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه وبرع في المذهب الشافعي وأربى على المتقدمين، فكان يحضر مجلس درسه أكثر من ثلاث مائة فقيه. وقد عَظُمَ جاهه عند الملوك، فاجتمعت له رئاسة الدين والدنيا ببغداد.
انظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)، شذرات الذهب (١٧٨/٣).

(١٩٨) القواعد الأصولية لابن اللحام (ص٢٦٥)، وانظر هذا التعليل أيضاً عند الزركشي في شرحه (١١٣/٧).

(١٩٩) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٣١/٢).

(٢٠٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٤٦).

(٢٠١) الفروع (٤٢٣/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٤٦).

(٢٠٢) شرح الزركشي (٣١٥/٦).

(٢٠٣) أهل الملل والردة والزنادقة (٢/٣٤٥-٣٤٧).

(٢٠٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٣٤) .

(٢٠٥) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٥) .

(٢٠٦) قد كان من حسن تدبير الله لي وجزيل إنعامه علي أن نلت درجة الدكتوراة في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة على تحقيق قطعة فريدة من هذا الكتاب الجليل النفيس.

(٢٠٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٥٣٠-٥٣١).

(٢٠٨) القواعد (ص٢٨٩)، وانظره أيضاً فيه (ص١٨٧).

(٢٠٩) القواعد (ص١٥٣).

(٢١٠) الفروع (٢/٤٢٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٤٦).

(٢١١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١٦٨).

(٢١٢) محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي (٣٤٥-٤٢٨هـ) كان سامي القدر، عالي الذكر، له القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين: القادر بالله ثم القائم بأمر الله، وكانت حلقته بجامع المنصور. صنَّف: "الإرشاد إلى سبيل الرشاد "، وله أجزاء من شرح على مختصر الخرقي. انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٨٢)، المقصد الأرشد (٢/٣٤٢)، المنهج الأحمد (٢/٣٣٦).

(٢١٣) مسائل الكوسج (٢١٥١).

(٢١٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٥٠١).

(٢١٥) القواعد (ص٣٦٤).

(٢١٦) مسائل الكوسج (١٢٢٣-١٢٢٤).

(٢١٧) الروايتان (٢/١١٩).

(٢١٨) انظر: الإرشاد في سبيل الرشاد (ص٢٧٣).

(٢١٩) القواعد (ص١٧٠).

(٢٢٠) المحرر (٢/٣٢٥).

(٢٢١) القواعد (ص٢٤٦).

(٢٢٢) كذا في الهداية! وعلَّق عليه في الإنصاف (١٦/٢٢٤)، فقال: "قوله: بقَدْرِ ما يخاف فساده وَهْمٌ. وإنَّما هو: بقَدْر ما لا يخافِ. قلت: وتابع أبا الخطاب على هذه العبارة في: "المُذهب" و"المستوعب" و"التلخيص" وجماعة. ومشى على الصواب في: "الخلاصة"، فقال: عرَّفه ما لم يخش فساده".

(٢٢٣) الهداية (٢٠٣/١).

(٢٢٤) القواعد (ص٢٢٤).

(٢٢٥) مؤلفه: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني (٤٩٠-٥٤٦هـــ) تفقه على أبيه وأبي الخطاب وبرع في الفقه وأصوله، وناظر وصنَّف في الفقه والأصول؛ منها: "التبصرة" في الفقه، و "الهداية" في أصول الفقه.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٢١/١)، الدر المنضد (٢٥٨/١)، المنهج الأحمد (١٤٣/٣).

(٢٢٦) كذا في الفروع والإنصاف! ولم أقف بعد البحث على كتاب بهذا الاسم لأحد من الأصحاب. فلعلَّه تصحيف وصوابه: "الوجيز". وهو من المختصرات المعتمدة في المذهب، لأبي عبدالله الحـــسين بـــن يوسف بن محمد بن أبي السري البغدادي (٦٦٤-٧٣٢هـــ) صنَّف كتابه ثم عرضه على شيخه أبي بكر الزريراني، فمما كتب له عليه: "ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه، جامعاً لمسائل كـــثيرة، وفوائـــد غزيرة، قلَّ أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنف أن ينسخ على منواله". وقد اعتمد المـــرداوي عليه في الإنصاف، وذكره في مقدمة كتابه.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤١٧/٢)، المقصد الأرشد (٣٤٩/١)، المنهج الأحمد (٥٥/٥).

(٢٢٧) الفروع (٥٩١/٥).

(٢٢٨) التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (١٨٤/٢).

(٢٢٩) انظر: مسائل حـــرب (٨١٦، ٨٤٨)، وأبي داود (ص١٨٤)، وابـــن هـــانئ (١١٦٦، ١١٦٨، ١١٦٩).

(٢٣٠) القواعد (ص١٨٠).

(٢٣١) الإنصاف (٣٠٨/٢٤).

(٢٣٢) المغني (٤٠٢/١١).

(٢٣٣) قال الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين في كتابه: "التخـــريج عنـــد الفقهـــاء والأصـــوليين" (ص١١-١٢): "التخريج بمعنى: الاستنباط المقيد؛ أي: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية الـــتي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده...".

(٢٣٤) نزهة الخاطر (٤٤٣/٢).

(٢٣٥) انظر: الروايتين (٢٦٢/١)، الهداية (٨٢/١)، المستوعب "العبادات" (٣٩٠/٣)، المغني (٣٨٧/٤)، الشرح الكبير (٣٥٨/٧)، الرعاية (٢٠٠/١)، الفروع (٢٤/٣)، المبـــدع (١٢/٣)، الإنـــصاف (٤٣٩/٢٢).

(٢٣٦) الإنصاف (٢٢/٤٣٩).

(٢٣٧) انظر: شرح المنتهى (١/٤٤٠)، الكشاف (٢/٣٠٨).

(٢٣٨) الهداية (١/٨٢).

(٢٣٩) المغني (٤/٣٨٧).

(٢٤٠) أصرح من هذا ما نقله ابن هانئ في مسائله (٦٥٢)، حيث قال: "سألته عن المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، فترى أن تمسك عن الأكل؟ قال: شديداً، لا تأكل شيئاً أصلاً"، ونقل عنه عبدالله (٨٦٠-٨٦١): "...ولو أنَّها طهرت في بعض النهار أمرها أن تمسك عن الطعام، ولكن تقضي ذلك اليوم...وكذلك لو أنَّ مسافراً ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة".

(٢٤١) انظر: مسائل الكوسج (٦٦٧)، وكذا نقل المسألة بلفظها أبو داود (ص٩٥)، وقريب من ذلك ما نقله ابن هانئ (٦٥٤).

(٢٤٢) قد نصَّ على هذا في مسائل الكوسج (٦٨٢)؛ إذ قال: "إذا أصبح مفطراً في السفر فدخل أهله فأكل فليس عليه شيء، ويعجبني أن لا يأكل"، وانظر نصَّه على ذلك عنده أيضاً في: (٦٩٣).

(٢٤٣) الروايتان (١/٢٦٢).

(٢٤٤) انظر: الروايتين (٢/١٣٩)، المقنع لابن البنا (٣/١٢٥٠)، الهداية (٢/١٢)، المغني (١٣/٤٨٨)، الكافي (٣/٢١١)، المحرر (٢/٦٢)، الشرح الكبير (٢٢/٤٣٩)، الفروع (٥/٤٢٤)، شرح الزركشي (٧/١١٦)، القواعد (ص٢٦٨)، المبدع (٧/٣٢٤)، الإنصاف (٢٢/٤٣٩).

(٢٤٥) مسائل حرب (٣٦١-٣٦٢).

(٢٤٦) انظر: مسائل عبدالله (١٥١٩-١٥٢٠)، وصالح (٩٦٢،٤٢٥،١٨٩)، والكوسج (٩٩٤، ١٢٤١).

(٢٤٧) انظر: مسائل أبي داود (ص١٧١،١٦٩)، وابن هانئ (١١٣٥، ١١٣٦).

(٢٤٨) انظر: شرح المنتهى (٣/١٥٢)، الكشاف (٥/٢٨٥).

(٢٤٩) المغني (١٣/٤٨٩).

(٢٥٠) مسائل ابن هانئ (١١٣٧-١١٣٨).

(٢٥١) انظر: الهداية (١/١٢٨)، المغني (١٣/٢٣٨)، المقنع (١٠/٥٠٣)، الكافي (٤/٣٧٠)، الشرح الكبير (١٠/٥٠٣)، أحكام أهل الذمة (٢/٧٩٧)، الفروع (٦/٢٨٤)، شرح الزركشي (٦/٥٩٦)، المبدع (٣/٤٣٣)، الإنصاف (١٠/٥٠٣).

(٢٥٢) انظر جملة النصوص في هذا الباب عن الإمام أحمد في كتاب أهل الملل والردة والزنادقة من جامع الخلاَّل (٣٣٩-٣٧٤).

(٢٥٣) يشير إلى ما رواه عبدالله في مسائله (١٧٧٠)، ونقله الخلاَّل في أهل الملل والردة والزنادقة (٣٤٢/٢): قال: "قلت لأبي: نصرانيٌّ قذف مسلماً؟ قال: عليه الحدُّ".

(٢٥٤) وعلى هذا استقر المذهب عند المتأخرين، انظر: شرح المنتهى (١٣٨/٢)، الكشاف (١٤٣/٣).

(٢٥٥) الصارم المسلول باختصار (ص١٩-٢٥).

(٢٥٦) انظر: المحرر (١٨٧/٢).

(٢٥٧) أحكام أهل الذمة (٨٠٣/٢-٨٠٤).

(٢٥٨) انظر: الروايتين (٩٧/٢)، الهداية (٢٤٨/٢)، المغني (٣٤٥/٩)، المقنع (١٥٨/٢٠)، المحرر (١٦/٢)، الشرح الكبير (١٥٨/٢٠)، الفروع (١٧٥/٧)، شرح الزركشي (٤١/٥)، المبدع (٢٧/٧)، الإنصاف (١٥٨/٢٠).

(٢٥٩) مسائل صالح (٣٢٤).

(٢٦٠) مسائل ابن هانئ (٩٦٧).

(٢٦١) انظر: مسائل صالح (٣٢٤، ٤٩٩، ٨٢٨)، وعبدالله (١٣٨١-١٣٨٢)، وحرب (٨-١٠، ١٢-١٣، ١٦، ٤٧)، وأبي داود (ص١٦٢)، وابن هانئ (٩٨٦، ٩٨٨).

(٢٦٢) انظر: شرح المنتهى (١٦/٣)، الكشاف (٤٩/٥).

(٢٦٣) المقنع (١٥٨/٢٠).

(٢٦٤) الإنصاف (١٥٨/٢٠).

(٢٦٥) انظر قوله في: الروايتين (٩٧/٢).

(٢٦٦) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تقدمت الإشارة إلى قوله في كلام المرداوي السابق.

(٢٦٧) شرح الزركشي (٤١/٥-٤٢).

(٢٦٨) أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبَّال، الطرابلسي نزيل الصالحيَّة، الفقيه المقرئ المحدث المتقن (؟-٨٦٦هـ) قال تلميذه ابن عبدالهادي: "كان يشتغل في جميع الكتب، كالخرقي والمقنع والمحرر والعمدة وغير ذلك للحنابلة، ويشتغل لغيرهم كالشافعية في المنهاج وغيره، والحنفية والمالكية، وولي القضاء، وكان صاحب زهد ورضاً وورعٍ ودينٍ ونفسٍ رضية طيبةٍ وكلامٍ حسنٍ، تابعاً للسنَّة والآثار، يقوم كثيراً ويصوم غالبَ أيامه...لو حَلَفَ الحالف أنَّه لم يرَ مثله ديناً وزهداً وتواضعاً - لا في الحنابلة ولا في غيرهم- لم يحنث".

انظر: الجوهر المنضد (ص٦٤)، المنهج الأحمد (٢٧١/٥)، الدر المنضد (٦٦٧/٢).

(٢٦٩) الجوهر المنضد (ص١١٣).

المصادروالمراجع

- **الإبانة عن أصول الديانة**، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دمشق — مكتبة دار البيان، ط: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عواد عبدالله المعتق، الناشر: بدون، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **الإجماع**، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، الإسكندرية - مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ -١٩٩١م.
- **أحكام أهل الذمة**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، نشر: بيروت — دار العلم للملايين، ط: الثالثة، ١٩٨٣م .
- **الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: بدون، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن خليل، الرياض - دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **اختلاف العلماء**، لمحمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت - عالم الكتب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية.**
- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي(٤٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- **الاستقامة**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: د . محمد رشاد سالم، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ .
- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ)، الرياض - المؤسسة

السعيدية، ط: ١٣٩٨هـ.

- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعلي ابن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مصر – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الفرائض من كتاب الجامع**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ)، تحقيق: إبراهيم بن حمد السلطان، الرياض – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
- **البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفداء أحمد بن إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، بيروت – مكتبة المعارف.
- **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، بيروت – دار الكتاب العربي.
- **التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية**، للشيخ علي بن محمد الهندي "المدرس بالمسجد الحرام"، جدة – دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط: الأولى، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- **التخريج عند الفقهاء ولأصوليين**، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية.
- **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، بيروت — دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **تصحيح الفروع (مع كتاب الفروع)**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، حققه: عبداللطيف السبكي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، بيروت – عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، نشر حلب – دار الرشيد، ط: الثالثة، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- **التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن محمد الطيار، د.

عيد العزيز بن محمد بن عبدالله المد الله، الرياض - دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، نشر: الرياض - المؤسسة السعيدية، ١٩٨١م.
- **تهذيب التهذيب**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزِّي (٧٤٢ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، للعلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت - دار الفكر.
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالكريم الخطيب، مصر - دار الكتب الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
- **حاشية الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي (٨٤١ هـ)، (مطبوع مع الكاشف)، جدة - دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- **الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنَّة النبوية**، تأليف: محمد محمد أبو زهو، مصر - مطبعة مصر، ط: بدون.
- **خلق أفعال العباد**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور علي سامي النشار وعمار جمعي الطالبي، الإسكندرية - منشأة المعارف، ط: بدون، ١٩٧١م.
- **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٣٩٩هـ - ١٤٠٢هـ.
- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٩٢٨هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن سليمان العثيمين، الرياض - مكتبة التوبة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **الذيل على طبقات الحنابلة**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، بيروت - دار المعرفة.

- **الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله**، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، الرياض – رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط: بدون.
- **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت – دار الكتب العلمية، ط: بدون.
- **الرعاية الصغرى**، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، الرياض – دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **الروايتين = المسائل الفقهية المستخرجة من كتاب الروايتين والوجهين.**
- **زاد المسير في علم التفسير**، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، بيروت – مؤسسة الرسالة، الكويت – مكتبة المنار الإسلامية، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- **السنَّة**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عطية الزهراني، الرياض – دار الراية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
- **السنَّة قبل التدوين**، تأليف: د. محمد عجاج الخطيب، بيروت – دار الفكر ، ط: الخامسة، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.
- **سنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، حمص – دار الحديث، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م.
- **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: بيروت – دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، بيروت – دار المعرفة، ط: بدون.
- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة – دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- **سنن النسائي (المجتبى)**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، حلب – مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبدالحي ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ)، بيروت – دار الآفاق الجديدة.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الرياض – شركة العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- **شرح العمدة** "كتاب الحج"، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور صالح بن محمد الحسن، الرياض – مكتبة الحرمين، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
- **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مصر – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- **شرح المفردات** = منح الشفا الشافيات.
- **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، نشر: بيروت – دار الفكر.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ﷺ، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالله الحلواني ومحمد كبير شودري، بيروت – دار ابن حزم ، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري (في حدود ٤٠٠ هـ)، حققه: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت – دار العلم للملايين، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، إستانبول، المكتبة الإسلامية، ط: ١٩٨١م.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: القاهرة – دار إحياء الكتب العربية.
- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٣٩٤هـ.
- **الضعفاء والمتروكون**، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الرياض – مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

- **الضعفاء والمتروكون**، تأليف: الإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجـــوزي (٥٩٧ هـ)، حققه: أبو الفداء عبدالله القاضي، بيروت – دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت – دار المعرفة.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مصر– مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣-١٣٩٦هـ.
- **الطبقات الكبرى**، لابن سعد محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠ هـ)، تحقيق: د . إحسان عباس، نـــشر: بيروت – دار صادر، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قـــيم الجوزيـــة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت – دار الكتب العلمية (ط: مصورة).
- **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف الـــسبكي، راجعـــه: عبدالستار أحمد فراج، بيروت – عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة – المكتبة الـــسلفية، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجـــب الحنبلـــي (٧٩٥هـ)، المدينة المنورة – مكتبة الغرباء الأثرية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.
- **القاموس المحيط**، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، بـــيروت – مؤســـسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- **قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل**، للعلامة محمد بن فضل الله المحبي (١٠٦١هـ)، تحقيق: د. عثمان محمود الصيني ، الرياض – مكتبة التوبة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- **القواعد**، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، بيروت – دار الفكر ، ط: بدون.
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابـــن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٣-١٩٨٣م.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الـــذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، جدة – دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن،

ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قُدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت - عالم الكتب، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **الكفاية في علم الرواية**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود، القاهرة - دار الكتب الحديثة، بغداد - مكتبة المثنى، ط: الثانية.
- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، نشر: بيروت - دار صادر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- **لسان العرب**، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، بيروت - دار صادر، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.
- **لسان الميزان**، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، القاهرة - دار الكتاب الإسلامي، الجيزة - مكتبة آل ياس، ط: الأولى.
- **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، نشر: بيروت - المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وإبنه محمد، أمر بطبعه: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٠٤هـ.
- **المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**، للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، بيروت - دار الفكر ، ط: الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- **المحرر في الفقه**، لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، القاهرة - مطبعة السنَّة المحمدية، ط: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- **مختصر الخرقي**، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق - المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ .
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، نشر: بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد**، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، بيروت - دار الآفاق الجديدة، ط: الأولى، ١٩٧٨م.

- **مسائل حرب،** للإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (٢٨٠هـ)، ''من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب''، تحقيق: فايز بن أحمد حابس، [رسالة دكتوراة، مكة المكرمة – جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ].
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل،** رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٣٩٤-١٤٠٤هـ.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل،** رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، بيروت – دار المعرفة، ط: مصورة.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل،** رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الهند – دلهي – الدار العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل،** رواية ابنه عبدالله (٢٩٠هـ)، تحقيق: د. علي سليمان المهنَّا، المدينة المنورة – مكتبة الدار، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،** رواية إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (٢٥١هـ)، تحقيق: خالد بن محمود ارباط ووئام الحوشي ود. جمعة فتحي، الرياض– دار الهجرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم محمد اللاحم، الرياض – مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- **المستوعب**''القسم الأول: العبادات''، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري (٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الرياض – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- **المستوعب،** ''القسم الرابع: من كتاب الجنايات إلى آخر الكتاب'' لنصير الدين محمد بن عبدالله السامُرِّي (٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالله بن بطيح الشمراني، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للعام الجامعي ١٤٠٨هـ.
- **المسودة في أصول الفقه،** لآل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام، شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم، تقي الدين أبو العباس أحمد، جمعها: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني (٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة – مطبعة المدني.
- **المصنَّف،** للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، للحافظ عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد اللحام ، بيروت – دار الفكر، ط: بدون، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت — دار الفكر.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بمصر، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ– ١٩٧٢م ، تصوير: استانبول – المكتبة الإسلامية.
- **المغني**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قُدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، القاهرة – هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٠٦-١٤١١هـ /١٩٨٦-١٩٩٠م.
- **مقالات الكوثري**، للشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ)، (مصورة عن مطبعة الأنوار بالقاهرة)، كراتشي – دار شمسي للنشر المحدودة.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا (٤٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **المقنع في فقه إمام السنَّة أحمد بن حنبل الشيباني**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قُدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مصر – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: الاستاذ عادل نويهض، بيروت – دار الآفاق الجديدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- **مناقب الأئمة الأربعة** ﷺ، للإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: سليمان مسلم الحرش، الرياض – دار المؤيد ، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- **منتهى الإرادات**، ، لتقي الدين أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ) (مطبوع مع شرحه: شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى")، نشر: بيروت – دار الفكر.
- **منح الشفا الشافيات في شرح نظم المفردات**، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تصحيح: عبدالرحمن حسن محمود، الرياض – منشورات المؤسسة السعيدية، ط: ١٩٨١م.
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بيروت – دار صادر، الرياض – دار الرشد، ط: الأولى، ١٩٩٧م.

- **موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله**، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري وأحمد عبدالرزاق عيد ومحمد محمد خليل، نشر: بيروت – عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الموطأ**، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ﷺ (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مكة المكرمة – المكتبة التجارية.
- **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧١٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحية علي البجاوي، القاهرة – دار الفكر العربي.
- **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (١٣٤٦هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية.
- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، (مطبوع مع المحرر في الفقه)، القاهرة – مطبعة السنَّة المحمدية، ط: بدون، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
- **النهاية في غريب الحديث**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزواوي، لاهور – أنصار السنَّة المحمدية، ط: مصورة.
- **الهادي (عمدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر أبي القاسم)**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، طبع على نفقه سمو الشيخ علي بن عبدالله بن قاسم آل ثاني.
- **الهداية**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، الرياض – مطابع القصيم، ط: الأولى، ١٣٩٠– ١٣٩١هـ.
- **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد**، للشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان (١٣٩٧هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض – دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق: د . إحسان عباس، بيروت – دار صادر.